

البيع المعاطاتي وأثره في الفقه الامامي والفقه الحنفي

The Muatati Sale And Its Impact On Imami
And Hanafi Jurisprudence

مصطفى الشنجار
طالب دكتوراه.
قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي
جامعة قم. ايران

Dr. Muhammad Ali Raghibi
(responsible writer)
Associate Professor. Department of Islamic Jurisprudence
and Principles of Law. Qom University. Iran
Mo.raghebi@qom.ac.ir

الدكتور السيد محمد علي راغبى
(الكاتب المسؤول) استاذ المشارك.
قسم الفقه مبادئ القانون الاسلامي
جامعة قم. ايران

Mstafa Al-Shenjar
PhD Student.
Department of Islamic Jurisprudence
and Principles of Law. Qom University. Iran
mustafakamel361@gmail.com

البيع المعاطاتي على أنه تصرف يؤدي إلى إباحة الانتفاع بالمبيع دون أن يكون ناقلًا مباشرًا للملكية، إلا إذا توفرت قرائن تُثبت التزام الطرفين بالعقد. أما الفقه الحنفي، فإنه يُقر بصحة البيع المعاطاتي، ويعتبره عقدًا ناقلًا للملكية بمجرد تحقق التبادل الفعلي بين البائع والمشتري، دون الحاجة إلى أي صيغة لفظية. ومن الناحية القانونية، تتبنى بعض التشريعات المدنية، ومنها القانون المدني العراقي، موقفًا مرئيًا حيال البيع المعاطاتي، حيث يُقره كعقد صحيح لكنه قد يكون خاضعًا لقيود

المستخلص:
يُعدّ البيع المعاطاتي من العقود التي تستند إلى التراضي الفعلي بين الأطراف دون الحاجة إلى تلفظ بصيغة البيع أو توثيق مكتوب، مما يجعله محل خلاف فقهي وقانوني واسع. تكمن أهمية هذا النوع من البيوع في بساطته وسرعته، خاصة في المعاملات التجارية اليومية، لكنه في الوقت ذاته يثير تساؤلات جوهرية حول مدى إلزاميته، وآثاره القانونية، وإمكانية انتقال الملكية من خلاله بشكل فوري. في الفقه الإمامي، يُنظر إلى

الحاجة إلى تطوير تشريعات أكثر وضوحًا بشأنه. يتناول البحث أيضًا تطبيقات البيع المعاطاتي في البيوع العقارية والتجارية، مع تسليط الضوء على الجوانب الإجرائية التي تُحدد مدى صحة العقد ونفاذه. **الكلمات المفتاحية:** البيع المعاطاتي، انتقال الملكية، دور التراضي، التحديات القانونية، تأثير العرف

Abstract

Mu'āṭāh sale is a contract based on mutual consent without requiring verbal formulation or formal documentation, making it a subject of extensive legal and jurisprudential debate. While its simplicity and ease of execution make it widely practiced in everyday transactions, it simultaneously raises challenges concerning its enforceability and the immediate transfer of ownership. In Imamī jurisprudence, Mu'āṭāh sale only permits the use of the sold item but does not immediately transfer ownership unless additional evidence establishes contractual commitment. In contrast, Ḥanafī jurisprudence considers it a binding contract that transfers ownership upon exchange, without requiring verbal articulation. From a legal standpoint, some civil systems, including the Iraqi Civil Code, adopt a flexible approach by recognizing Mu'āṭāh sale as a valid contract while imposing formal registration requirements for certain transactions, such as real estate, to ensure ownership stability. This study examines the extent to which Mu'āṭāh sale

إضافية، خاصة في البيوع التي تستلزم التسجيل الرسمي لضمان استقرار الملكية وحماية الحقوق. يركز البحث على التساؤل التالي: إلى أي مدى يُمكن اعتبار البيع المعاطاتي عقدًا ناقلًا للملكية من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المدني، وما هي الضوابط التي تحدد إلزاميته وصحته؟ كما يُناقش البحث التحديات القانونية والشرعية التي يطرحها هذا النوع من البيوع، لا سيما مسألة غياب الصيغة اللفظية، ومدى إمكانية فسخ العقد بإرادة أحد الأطراف، ودور العرف في استكمال نواقصه، فضلًا عن تأثيره في النزاعات التجارية التي قد تنشأ نتيجة غياب التوثيق الرسمي. تتبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى إعادة تقييم الإطار القانوني للبيع المعاطاتي في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، خصوصًا مع انتشار التجارة الإلكترونية، حيث تُبرم العديد من العقود عبر وسائل رقمية لا تعتمد على التلفظ أو الصيغ التقليدية في التعاقد. يعتمد البحث على المنهج الفقهي المقارن والتحليل القانوني الاستنباطي، حيث يتم تحليل آراء الفقه الإمامي والحنفي ومقارنتها بالنصوص القانونية، لا سيما القانون المدني العراقي، بهدف تحديد مدى مشروعية البيع المعاطاتي وآثاره القانونية. كما يتم توظيف المنهج الاستدلالي لاستخلاص القواعد الحاكمة لهذا النوع من البيوع، والنظر في مدى

می‌شود، اما به دلیل عدم وجود توثیق صریح، همواره محل بحث فقهی و حقوقی بوده است. این نوع بیع به دلیل سادگی و سرعت اجرا، در معاملات روزمره رایج است، اما همزمان چالش‌هایی را درباره الزام‌آوری و انتقال فوری مالکیت ایجاد می‌کند. در فقه امامیه، بیع معاطاتی فقط موجب اباحه تصرف می‌شود و مالکیت را به‌طور قطعی منتقل نمی‌کند، مگر آنکه قرائن دیگری دلالت بر لزوم عقد داشته باشند. در مقابل، فقه حنفی آن را عقدی لازم دانسته و معتقد است که مالکیت با تحقق معاوضه منتقل می‌شود، بدون آنکه نیاز به صیغه لفظی باشد. از منظر حقوقی، برخی نظام‌های حقوقی، از جمله قانون مدنی عراق، رویکردی انعطاف‌پذیر در قبال بیع معاطاتی اتخاذ کرده‌اند، به طوری که آن را عقدی صحیح می‌دانند اما در برخی معاملات، مانند نقل و انتقال املاک، برای تضمین ثبات مالکیت، الزامات ثبت رسمی را ضروری می‌دانند. این پژوهش بررسی می‌کند که بیع معاطاتی تا چه حد می‌تواند به‌عنوان عقدی الزام‌آور و ناقل مالکیت در چارچوب فقه اسلامی و حقوق مدنی پذیرفته شود. همچنین، چالش‌هایی مانند نبود صیغه لفظی، امکان فسخ یک‌جانبه، نقش عرف در تکمیل نواقص عقد، و خطرات ناشی از

qualifies as a legally binding and ownership-transferring contract under Islamic jurisprudence and civil law. It also addresses challenges such as the absence of verbal formulation, the possibility of unilateral revocation, the role of customary practices in completing contractual deficiencies, and the risks posed by the lack of formal documentation. The significance of this study lies in the need to clarify the legal framework of Mu'āṭāh sale, particularly with the expansion of digital transactions and e-commerce, where contracts are often formed through non-traditional means. The findings indicate that while Imamī jurisprudence does not necessarily recognize immediate ownership transfer, Hanafī jurisprudence and Iraqi law validate ownership transfer upon exchange, especially in transactions not requiring formal registration. This study recommends reforming civil laws to provide a clearer legal framework for Mu'āṭāh sale, specifying when it directly transfers ownership and when additional formalities are required, particularly in the context of e-commerce and digital transactions.

Keywords: Mu'āṭāh Sale, Ownership Transfer, Role of Consent, Legal Challenges, Influence of Custom

چکیده

بیع معاطاتی از جمله عقود مبتنی بر تراضی طرفین است که بدون نیاز به صیغه لفظی یا سند رسمی منعقد

عدم وجود اسناد رسمي مورد بررسی قرار گرفته است. اهمیت این پژوهش در ضرورت شفاف‌سازی چارچوب حقوقی بیع معاطاتی، به‌ویژه با گسترش معاملات دیجیتال و تجارت الکترونیک که اغلب به شیوه‌های غیرسنتی منعقد می‌شوند، نهفته است. پژوهش حاضر با استفاده از روش‌شناسی تطبیقی فقهی و تحلیل حقوقی استنباطی، دیدگاه‌های فقه امامیه و حنفیه را در کنار قانون مدنی عراق بررسی و مقایسه کرده و آثار حقوقی بیع معاطاتی را تحلیل می‌کند. یافته‌های پژوهش نشان می‌دهد که در فقه امامیه، بیع معاطاتی لزوماً ناقل مالکیت نیست و تا تحقق قرائن الزام‌آور، وضعیت آن نامشخص باقی می‌ماند، در حالی که در فقه حنفی و قانون مدنی عراق، مالکیت با تحقق معاوضه منتقل می‌شود، به‌ویژه در معاملاتی که نیازی به ثبت رسمی ندارند. این پژوهش توصیه می‌کند که اصلاحاتی در قوانین مدنی انجام شود تا چارچوبی شفاف برای بیع معاطاتی ارائه شود، به‌ویژه در تعیین مواردی که این نوع بیع به‌طور خودکار موجب انتقال مالکیت می‌شود و مواردی که به فرآیندهای تکمیلی و رسمی نیاز دارد، به‌خصوص در زمینه تجارت الکترونیک و معاملات دیجیتال. **کلید واژه:** بیع معاطاتی، انتقال مالکیت، نقش تراضی، چالش‌های حقوقی، تأثیر

عرف
المقدمة

يُعَدُّ بيع وإيجار أموال الدولة من المواضيع ذات الأهمية القانونية البالغة، حيث يخضع لتنظيم قانوني صارم يهدف إلى حماية الممتلكات العامة وضمان استخدامها وفقاً للمصلحة العامة. ويأتي قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ ليضع الأسس القانونية اللازمة لتنظيم هذه العمليات، مع فرض قيود وضوابط تضمن عدم التفريط في الأصول العامة أو استغلالها بطرق غير مشروعة. وقد حرص المشرع العراقي، من خلال هذا القانون، على تحقيق التوازن بين صلاحيات الدولة في التصرف بأموالها وبين ضرورة المحافظة على الممتلكات العامة بما يخدم المجتمع. ولتحقيق ذلك، نص القانون على جملة من الشروط الواجب توافرها عند بيع أو تأجير الأموال المملوكة للدولة، مما يعكس رغبة المشرع في فرض رقابة صارمة على هذه العمليات ومنع أي تلاعب أو فساد قد ينجم عن سوء استغلال السلطة أو اتخاذ قرارات غير مدروسة.^١

أما المادة ٢/٢ ثانياً فقد أضافت قيلاً مهماً يتعلق بالعقارات، حيث نصت على أنه «إذا كان المال المقرر بيعه عقاراً، فيشترط أن يكون مسجلاً في دائرة التسجيل العقاري باسم رئاسة المجلس التنفيذي أو الدائرة التابعة لها». هذا الشرط يعكس حرص

المشرّع على ضمان توثيق ملكية الدولة للعقارات قبل الشروع في بيعها، تجنباً لأي نزاعات قانونية أو شبهات تتعلق بالملكية. فبدون هذا التوثيق الرسمي، قد تثار إشكالات قانونية بشأن صلاحية الدولة في التصرف بتلك العقارات، مما قد يؤدي إلى نزاعات قد تعرقل عملية البيع أو تؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة والمواطنين على حد سواء. إن هذا الشرط، من الناحية القانونية، يعزز مبدأ المشروعية والشفافية في إدارة الممتلكات العامة، حيث لا يمكن التصرف في عقار إلا إذا ثبت بشكل قاطع أنه مملوك للدولة ومسجل باسمها.^٢ من منظور فقهي، فإن هذه القيود القانونية تتوافق مع المبادئ الإسلامية المتعلقة بإدارة الأموال العامة. ففي الفقه الإمامي، يُشترط أن يكون التصرف في الأموال العامة خاضعاً لإذن ولي الأمر، وأن يكون تحقيق المصلحة العامة هو الأساس في أي تصرف مالي يخص الدولة. كما أن الفقه الحنفي يشدد على أن الأموال العامة لا يجوز التفريط فيها إلا إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة مؤكدة، مع ضمان تحقيق العدالة في إدارتها. وعليه، فإن الضوابط التي وضعها قانون بيع وإيجار أموال الدولة تتماشى مع المبادئ الشرعية التي تمنع التصرف العشوائي في الأموال العامة وتحتّم وجود مبررات واضحة لاتخاذ مثل هذه القرارات. من هنا، نجد أن القانون العراقي، رغم كونه

قانوناً وضعياً، إلا أنه يستند إلى قواعد تتفق مع الأحكام الفقهية التي تمنع التفريط في أموال الدولة إلا وفق ضوابط دقيقة تحمي حقوق المجتمع.^٣ بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ جاء ليؤسس إطاراً قانونياً محكماً ينظم إدارة الممتلكات العامة ويمنع التصرف العشوائي فيها. فالقيود التي فرضها المشرّع على عمليات البيع والتأجير تهدف إلى حماية المال العام من الهدر وضمان أن أي تصرف في أصول الدولة يتم وفقاً لمعايير شفافة ورقابة صارمة. كما أن التأكيد على ضرورة تقييم الحاجة المستقبلية للأصول قبل بيعها يعكس رؤية استراتيجية تهدف إلى تجنب اتخاذ قرارات قصيرة المدى قد يكون لها آثار سلبية على المدى الطويل. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار هذه الأحكام القانونية نموذجاً يمكن الاستفادة منه لضمان حسن إدارة ممتلكات الدولة ومنع أي تلاعب أو استغلال قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.^٤

١. المفاهيم

١-١. مفهوم البيع

يُعدّ مفهوم البيع من المفاهيم المركزية في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية، حيث يُعبر عن أحد أهم العقود التي تنظم المعاملات المالية وتحقق الاستقرار في العلاقات التجارية. ونتيجة

لأهمية هذا المفهوم، فقد تم تناوله بتفصيل دقيق سواء من حيث التعريف اللغوي، الاصطلاحي، أو من خلال الأحكام القانونية والفقهية التي تحدد أركانه وشروطه وآثاره. ومن هنا، فإن دراسة مفهوم البيع تتطلب تفصيلاً شاملاً لماهيته، وخصائصه، والاختلافات التي قد تطرأ في تفسيره وفقاً للنظم القانونية المختلفة.

يُعرّف البيع في اللغة العربية بأنه نقل الملكية من شخص إلى آخر بعوض معلوم، ويُشتق لفظ البيع من الفعل "باع"، أي دفع الشيء وأخذ ثمنه، وهو ما يُقابل مفهوم "الشراء" الذي يعني قبول المبيع مقابل دفع الثمن. ويستعمل لفظ البيع في اللغة العربية بمعنى المعاوضة والمبادلة، ولذلك قد يُطلق على المقايضة بيعاً مجازاً، رغم أن الأخيرة لا تعتمد على النقد كوسيلة تبادل، بل تقوم على تبادل عين بعين أخرى. ومن هنا، فإن الاستخدام اللغوي لكلمة "بيع" يتداخل مع عدة مفاهيم مرتبطة بالتبادل المالي،^٥ لكن جوهرها يبقى قائماً على تحويل ملكية شيء محدد من طرف إلى آخر بمقابل مالي.^٦

أما في الاصطلاح الفقهي والقانوني، فقد عرّف الفقهاء والمشرّعون البيع بتعريفات متعددة، لكنها جميعاً تدور حول جوهر مشترك وهو نقل ملكية مال معين إلى الغير بعوض معلوم وفقاً لرضا الطرفين.

وقد ورد تعريف البيع في المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي، التي نصّت على أن "البيع هو مبادلة مال بالنقد"، وهذا التعريف يُبرز بوضوح أن البيع يختلف عن باقي العقود المشابهة، مثل المقايضة أو الهبة بعوض، حيث أن البيع يفترض دائماً أن يكون أحد العوضين مالاً، بينما المعاوضة قد تشمل تبادل عين مقابل عين دون تدخل النقود. وبهذا، فإن التشريع العراقي قد أرسى قاعدة واضحة في تحديد البيع بأنه عقد يعتمد على وجود مقابل مالي صريح، مما يميزه عن العقود الأخرى التي قد يكون فيها المقابل غير نقدي.^٧

فقد تناول المادة ٥٠٧ من القانون المدني العراقي أنواع البيع من حيث طبيعة المبيع، حيث قسّمت البيع إلى بيع عيني مقابل نقد، وهو ما يُعرف بالبيع المطلق أو البيع النقدي، وإلى بيع يتم فيه تبادل عين مقابل عين أخرى، وهو ما يعتبر معاوضة وليس بيعاً بالمعنى الضيق. ويفيد هذا التقسيم في تحديد نطاق تطبيق الأحكام القانونية، حيث أن لكل نوع من هذه البيوع آثاره القانونية التي تختلف من حيث تنفيذ العقد، والتزامات البائع والمشتري، ومسألة الضمانات المتصلة بالمبيع. فالبايع في عقد البيع المطلق يلتزم بتسليم المبيع فوراً أو في وقت محدد، بينما في عقود المعاوضة، قد تختلف التزامات الأطراف نظراً لعدم

وجود عنصر النقد الذي يُسهّل عملية الوفاء بالالتزامات.^٨ يتضح أن القانون المدني العراقي يُميز بين جوهر العقد وبين ملحقاته، حيث أن الجوهر يتمثل في المبيع، الثمن، ورضا الطرفين، بينما الملحقات تشمل تفاصيل كيفية تنفيذ العقد. وعليه، فإن الاختلاف في بعض التفاصيل التنفيذية، مثل طريقة الدفع أو شروط التسليم، لا يمنع من انعقاد البيع، طالما أن الطرفين قد توصلا إلى اتفاق بشأن النقاط الأساسية. ولكن إذا كانت هذه المسائل الثانوية على درجة من الأهمية بحيث لا يُمكن إبرام العقد دون حسمها، فإن الأمر يتوقف على تفسير المحكمة للظروف المحيطة بالعقد لمعرفة ما إذا كان قد انعقد فعلاً أم لا. وهذا الاتجاه يتماشى مع المبادئ العامة في العقود التي تفرق بين مرحلة التفاوض ومرحلة الالتزام التعاقدية، حيث أن بعض التفاصيل قد تترك مفتوحة للنقاش لاحقاً دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال العقد.^٩ يتضح أن مفهوم البيع في القانون المدني العراقي قد جاء وفقاً لنظرة قانونية دقيقة، حيث أكد على أن البيع يقوم على نقل الملكية بعوض نقدي، مع تمييزه عن المعاوضة التي تقوم على تبادل عين بعين. كما أن اشتراط الاتفاق على المسائل الجوهرية دون الحاجة إلى الاتفاق الفوري على كل التفاصيل التنفيذية، يُظهر توجهاً قانونياً حديثاً يتماشى مع تطور العقود

التجارية. وبذلك، فإن التشريع العراقي قد وضع إطاراً واضحاً لتعريف البيع، يوازن بين القواعد الفقهية الإسلامية والمبادئ القانونية المدنية الحديثة، مما يجعله نموذجاً متطوراً لتنظيم هذا النوع من العقود بشكل دقيق ومنضبط.^{١٠}

١-٢. مفهوم البيع المعاطاتي في الفقه الامامي و الحنفى

يُعتبر البيع المعاطاتي من المواضيع الهامة في الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية، حيث يمثل نموذجاً من نماذج التعاقد الذي يتم دون حاجة إلى صيغة لفظية أو مكتوبة، بل يتحقق بمجرد صدور أفعال تدل على وجود إرادة متبادلة بين المتعاقدين. ويكتسب هذا النوع من البيع أهميته من كونه منتشرًا في التعاملات اليومية بين الناس، حيث يجري الكثير من عمليات البيع والشراء بناءً على التصرفات الضمنية دون تلفظ أو توثيق رسمي. ومع ذلك، فقد كان البيع المعاطاتي محل اختلاف بين الفقهاء حول مدى صحته وآثاره القانونية، خاصة في ظل ضرورة تحقق الإيجاب والقبول كشرط أساسي في العقود المالية.

في اللغة، يُطلق مصطلح "المعاطاة" على الفعل الذي يتم بالمناولة والتسليم، أي الفعل الذي لا يحتاج إلى تصريح لفظي أو كتابي، بل يحصل من خلال التعامل المباشر بالأفعال. ويُقال "أعطاه المال معاطاة"، أي ناوله إياه دون أن يتكلم أو

يصرّح بذلك. أما في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في تعريف البيع المعاطاتي، لكنه يُطلق عمومًا على التصرف الذي يتم فيه تبادل المال والمبيع بين المتعاقدين دون الحاجة إلى صيغة لفظية، بل يُكتفى بالأفعال التي تدل على التراضي، مثل تسليم المشتري الثمن وأخذ السلعة مباشرة دون أن يتم تبادل الألفاظ الصريحة الدالة على البيع والشراء.^{١١}

في الفقه الإمامي، يعتبر البيع المعاطاتي من المواضيع التي أثارت نقاشًا فقهيًا معمقًا، حيث ذهب العديد من الفقهاء الإمامية إلى أن البيع المعاطاتي يُعدّ صحيحًا ومؤثرًا في نقل الملكية، طالما تحقق الرضا بين الطرفين وكان المبيع والثمن معلومين. وقد استندوا في ذلك إلى أن العقود تقوم على الرضا والإرادة المشتركة، وليس بالضرورة على الألفاظ والتعبيرات اللفظية. فكما يمكن إثبات العقود من خلال التصريح، يمكن أيضًا إثباتها بالأفعال الدالة على الاتفاق الضمني، حيث أن العرف والعادة في المجتمعات يقبلان هذا النوع من التعاقدات في الأسواق والمعاملات التجارية اليومية. وبالتالي، فإن المعاملات التجارية البسيطة التي تتم عبر الأفعال الضمنية، مثل شراء السلع من المحلات التجارية دون حاجة إلى لفظ البيع، تُعتبر صحيحة وفق الفقه الإمامي.

فقهاء الحنفية أن العقود تقوم على أساس التراضي، وليس بالضرورة على الصيغة اللفظية، وبالتالي فإن البيع المعاطاتي يُعتبر عقدًا صحيحًا إذا دلت الأفعال على القبول والإيجاب. ويستند الحنفية في ذلك إلى قاعدة "المعتبر في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني"، مما يعني أن تحقق التراضي بأي وسيلة يُعدّ كافيًا لانعقاد العقد، سواء تم ذلك باللفظ أو بالفعل. وعليه، فإن المعاملة التي تتم عبر التسليم والتسلم مع وجود رضا ضمني بين المتعاقدين، تعتبر صحيحة وملزمة للطرفين من الناحية الشرعية والقانونية.^{١٢}

من الجانب القانوني، نجد أن المادة ٥٢ من القانون المدني العراقي وضعت قاعدة قانونية تدعم فكرة البيع المعاطاتي، حيث نصّت على أن مجرد ترك بعض المسائل التفصيلية دون اتفاق صريح لا يمنع من انعقاد العقد، طالما أن الاتفاق قد تحقق بشأن المسائل الجوهرية. وهذا النص القانوني يشير بوضوح إلى أن تحقق التراضي بين المتعاقدين هو الأساس في تكوين العقد، دون اشتراط استخدام ألفاظ صريحة، مما يتوافق مع الاتجاهات الفقهية التي تقرّ بصحة البيع المعاطاتي. كما أن المشرّع العراقي لم يضع أي شرط يقضي بأن يكون العقد مكتوبًا أو موثقًا بلفظ صريح، مما يعني أن البيع يمكن أن يتم بأي وسيلة تدل على التوافق بين

الطرفين.

يمكن استنتاج أن البيع المعاطاتي يُعتبر صحيحًا من الناحية الشرعية والقانونية في حالات البيع التي يكون فيها التراضي واضحًا، والمبيع والتمن معلومين. وهذا الأمر ينسجم مع الواقع العملي، حيث أن معظم البيوع اليومية تتم بطريقة المعاطاة، سواء في الأسواق أو في المحلات التجارية، دون حاجة إلى توثيق أو لفظ صريح. ولكن مع ذلك، هناك حالات يكون فيها إثبات العقد أمرًا ضروريًا، لا سيما في العقود التي تتطلب توثيقًا رسميًا مثل بيع العقارات أو العقود التجارية الكبيرة، حيث يشترط فيها استخدام الصيغة الرسمية لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.^{١٣}

يتضح أن البيع المعاطاتي هو من المعاملات التي أقرها الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة باعتباره نموذجًا عمليًا وشائعًا للمعاملات التجارية، لكنه قد يثير بعض الإشكاليات من حيث مدى انتقال الملكية وآثاره القانونية في بعض الحالات.

٢. شروط البيع المعاطاتي في الفقه الإمامي والحنفي

٢-١. وجود البائع والمشتري

يُعتبر وجود البائع والمشتري من الشروط الجوهرية في البيع المعاطاتي، حيث لا يمكن تصور انعقاد عقد بيع دون وجود طرفين يتحقق بينهما الإيجاب والقبول سواء كان ذلك باللفظ الصريح أو بالفعل الضمني

الذي يدل على وجود الرضا المتبادل. في الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية، يُنظر إلى أطراف العقد بوصفهم العناصر الأساسية في تكوين الالتزامات المتبادلة، وبالتالي فإن عدم تحقق وجودهما وفقًا للشروط الشرعية والقانونية يؤدي إلى عدم صحة العقد أو قابليته للإبطال.^{١٤} في الفقه الإمامي، يشترط أن يكون البائع والمشتري بالغين، عاقلين، مختارين، ومؤهلين للتصرف في المال محل العقد، فلا يُقبل بيع الصبي غير المميز ولا المجنون، لأن كليهما لا يملك أهلية التصرف المستقل وفقًا للقاعدة الفقهية القاضية بأن "التصرف في المال مشروط بالعقل والرشد". ومع ذلك، فإن بعض الفقهاء الإمامية يجيزون بيع الصبي المميز إذا كان مأذونًا له من قبل وليه أو وصيه، وذلك ضمن إطار بيع الفضولي الذي يظل موقوفًا على إجازة الولي. أما بالنسبة للإكراه، فيُشترط أن يكون البيع قائمًا على إرادة حرة، بحيث لا يكون أحد الطرفين مكرهًا على إتمام البيع، وإلا كان العقد باطلًا أو غير نافذ وفقًا للفقه الإمامي. ويضاف إلى ذلك أن البائع يجب أن يكون مالكًا للشيء المبيع أو مأذونًا له في التصرف فيه شرعًا، وإلا عُدد البيع فضوليًا، لا ينفذ إلا بإجازة المالك الأصلي. أما في الفقه الحنفي، فإن مفهوم أهلية البائع والمشتري يتطابق في بعض جوانبه مع الفقه الإمامي، حيث يشترط الحنفية

والمشتري كطرفين رئيسيين في العقد يُعدّ أمراً ضرورياً لصحة العقد، دون اشتراط الاتفاق على جميع التفاصيل التنفيذية في لحظة إبرامه. ويعكس هذا النهج القانوني رؤية متوازنة تجمع بين المرونة في التعاملات المالية اليومية وبين ضرورة حماية المتعاقدين من النزاعات المحتملة.^{١٦}

تحليل هذه القواعد يكشف أن وجود البائع والمشتري ليس مجرد شكلية في البيع المعاطاتي، بل هو عنصر جوهري يؤثر بشكل مباشر على صحة العقد وآثاره القانونية. ففي غياب أحد الطرفين، أو في حال كان أحدهما فاقداً للأهلية، يكون العقد باطلاً أو موقوفاً وفقاً للفقه والقانون، ما لم يتحقق التصحيح عبر إجازة الولي أو المالك الأصلي. ويُعدّ هذا الشرط أحد أهم الضمانات التي وضعها كل من الفقه والتشريع لحماية الأطراف المتعاقدة من الاستغلال أو الدخول في معاملات غير مشروعة، مما يُؤكد على أهمية تحقق الإرادة السليمة، القدرة على التصرف، والتأهيل القانوني في عمليات البيع المعاطاتي.^{١٧}

٢-٢. وجود المبيع والتمن

في الفقه الإمامي، يُشترط أن يكون المبيع عيناً مملوكة أو قابلة للتملك، فلا يجوز بيع ما ليس مملوكاً للبائع إلا إذا كان مفوضاً من المالك الشرعي أو كان البيع ضمن بيع الفضولي الذي يتوقف نفاذه

أن يكون الطرفان بالغين، عاقلين، غير مكرهين، وقادرين على تحمل الالتزامات المالية الناتجة عن البيع. إلا أن الفقه الحنفي يُظهر مرونة أكبر في بعض الحالات، مثل بيع الصبي المميز الذي بلغ سن الإدراك لكنه لم يصل إلى سن الرشد القانوني، حيث يمكنه إجراء بعض العقود بإذن وليه. كما أن البيع عند الحنفية يُعتبر صحيحاً من حيث الأصل إذا صدر عن طرفين مؤهلين، بغض النظر عن الصيغة المستخدمة، ما دام هناك تراضي فعلي بين الطرفين. هذا الفهم يتماشى مع القاعدة الأصولية في المذهب الحنفي التي تنص على أن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، مما يعني أن الأهلية في البيع ترتبط بالإدراك والقدرة على الالتزام، وليس فقط بوجود تعبير صريح عن الإرادة.^{١٥}

من الناحية القانونية، نجد أن القانون المدني العراقي قد تبنى نهجاً مشابهاً للفقه الإسلامي فيما يتعلق بأهلية أطراف العقد، حيث تنص المادة ٥٣٠ من القانون المدني العراقي على صحة عقود البيع المختلفة، بما في ذلك بيع المرابحة، التولية، والاشتراك، شريطة أن يكون طرفا العقد مؤهلين قانونياً. كما أن المادة ٢/٥٢ من القانون ذاته تؤكد أن عدم الاتفاق على بعض المسائل الثانوية لا يمنع انعقاد العقد إذا تحقق الاتفاق على المسائل الجوهرية، مما يعني أن وجود البائع

التي نصّت على أنه «لا يجوز بيع أو إيجار الأموال العائدة إلى رئاسة المجلس التنفيذي إلا بقرار رسمي يحدد أوصاف وكميات الأموال المراد بيعها أو تأجيرها». هذا النص يُعبر عن أحد المبادئ الأساسية في العقود المالية، وهو أن المبيع يجب أن يكون محددًا بوضوح لمنع النزاعات وضمان شفافية المعاملات.^{١٩}

وجود المبيع والتمن ليس مجرد تفصيل ثانوي في العقود، بل هو شرط جوهري يؤثر بشكل مباشر على صحة العقد ونفاذه. فالفقه الإسلامي والتشريعات المدنية يشترطان وضوح المبيع، قابليته للتملك، وتحديد الثمن بشكل واضح حتى لا يكون هناك أي مجال للنزاع. كما أن القوانين الحديثة، مثل قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي، تضع قيودًا إضافية على بيع الأموال العامة، بحيث لا يمكن بيعها إلا إذا استوفت الشروط القانونية والإدارية اللازمة، وهو ما يعكس تطور القواعد القانونية لضمان حماية الممتلكات العامة من الاستغلال غير المشروع.

٢-٣. القبض و الاقباض بطريقة تظهر نية وموافقة أطراف المعاملة.

القبض والاقباض بطريقة تظهر نية وموافقة أطراف المعاملة يُعدّ من العناصر الأساسية التي تعزز من صحة البيع المعاطاتي، إذ أنه يُعتبر بمثابة الركيزة الفعلية التي تدل على تحقق الرضا

على إجازة المالك الأصلي. كما يجب أن يكون المبيع موجودًا وقت العقد أو معلومًا عند التسليم، مما يعني أن البيع لا يصح إذا وقع على شيء مجهول أو غير محدد تحديدًا يزيل الغرر. بالإضافة إلى ذلك، فإن المبيع يجب أن يكون مما يجوز بيعه شرعًا، فلا يصح بيع المحرمات كالخمر والخنزير وفقًا للفقه الإمامي، كما لا يجوز بيع الأموال العامة إلا وفق الضوابط الشرعية والقانونية المقررة. بالنسبة للتمن، فإنه يجب أن يكون معلومًا ومعينًا، فلا يصح البيع بالتمن المجهول أو المتردد بين قيمتين، لأن ذلك يؤدي إلى الغرر والجهالة التي تفسد العقد.^{١٨}

أما الفقه الحنفي، فيرى أن وجود المبيع والتمن شرط جوهري لصحة البيع، لكنه أكثر مرونة في بعض المسائل المتعلقة بتحديد ههما. في الفقه الحنفي، يجوز أن يكون المبيع شيئًا موصوفًا في الذمة إذا كانت الأوصاف كافية لتحديد ه دون لبس، وهو ما يظهر بوضوح في بيع السلم، حيث يُباع شيء غير موجود حاليًا لكنه يُسلم لاحقًا بمواصفات محددة. كما يُشترط أن يكون المبيع مما يصح الانتفاع به شرعًا وقانونًا، فلا يصح بيع الأمور المحرمة، كما لا يجوز بيع الأموال العامة بدون إذن قانوني، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة ٢ من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦،

لصحة البيع، بل هو مسألة تنفيذية يتم تحديدها وفقاً للعقد.^{٢١} من الجانب القانوني، نجد أن التشريعات المدنية، ومن بينها القانون المدني العراقي، تأخذ بالقبض كأحد الأدلة التي تعزز من حجية العقد، خاصة في البيوع التي تتم بالمعاطاة. فوفقاً للمادة ١/٥١٤ من القانون المدني العراقي، فإن هناك بعض الحالات التي يُحظر فيها على أطراف معينة شراء أموال معينة حتى لو تحقق القبض، مثل السماسرة والخبراء الذين لا يجوز لهم شراء الأموال المعهود إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها. هذا الحظر القانوني يُشير إلى أن مجرد تحقق التسليم لا يكفي دائماً لنقل الملكية إذا كانت هناك قيود قانونية تمنع التصرف في المال، مما يعني أن القبض والإقباض يجب أن يكون مشروعاً وقائماً على رضا صحيح، وليس محاطاً بقيود قانونية تمنع تحقيق الأثر القانوني للعقد. كما أن المادة ذاتها تُبرز فكرة أن بعض العقود قد تكون غير نافذة رغم تحقق التسليم الفعلي، إذا كان هناك حظر قانوني على أطراف معينة من إجراء التصرفات المالية المحددة، مما يعني أن مجرد إتمام المعاملة بالفعل لا يكفي دائماً لصحة البيع، بل يجب أن يكون التسليم متوافقاً مع الشروط القانونية والشرعية.^{٢٢} يتضح أن القبض والإقباض في البيع المعاطاتي ليس مجرد إجراء شكلي، بل

بين المتعاقدين، خاصة في غياب الصيغة اللفظية أو المكتوبة. في الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية، يتم التركيز على أهمية تحقق القبض والإقباض كدليل مادي على أن كلا الطرفين قد قبلا العقد بكامل إرادتهما، مما يجعل العقد نافذاً وملزماً للطرفين. فالبيع المعاطاتي يعتمد على السلوك الفعلي للأطراف، وبالتالي فإن قيام المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع، أو قيام البائع بتسليم المبيع وقبول الثمن، يُعتبر قرينة واضحة على تحقق التوافق والرضا.^{٢٠} أما الفقه الحنفي، فهو أكثر مرونة في مسألة القبض والإقباض، حيث يعتبر أن العقد يمكن أن ينعقد بمجرد تحقق التراضي بالإيجاب والقبول الضمني، حتى لو لم يتم تنفيذ عملية التسليم الفوري. ومع ذلك، فإن القبض يُعد شرطاً ضرورياً في بعض أنواع البيوع، مثل بيع المكيل والموزون، حيث لا يتم البيع إلا بعد تحقق القبض، لأنه يُعتبر جزءاً من تنفيذ العقد. في البيوع الأخرى، مثل بيع العقارات، لا يشترط الحنفية القبض كشرط لصحة العقد، بل يتم البيع بمجرد تحقق الرضا بين المتعاقدين، حتى لو لم يتم التسليم مباشرة. وهذه القاعدة تُفسر لماذا يتم تسجيل العقود العقارية رسمياً قبل التسليم الفعلي، حيث إن التسجيل يُعتبر قرينة على التوافق النهائي بين البائع والمشتري، وبالتالي لا يكون التسليم شرطاً

هو عنصر جوهرى في تحديد مدى نفاذ العقد ونقل الملكية. فمن الناحية الفقهية، يعتبر القبض دليلاً على تحقق الرضا النهائي في العقد، لكنه قد لا يكون

كافيًا بمفرده لنقل الملكية إلا في ظل شروط محددة. أما من الناحية القانونية، فإن القبض يُعتبر قرينة قوية على تحقق العقد، لكنه قد يكون غير كافٍ لنقل الملكية إذا كان هناك حظر قانوني أو قيود تمنع التصرف في المال. هذا يبرز أهمية التكامل بين الشروط الفقهية والقانونية لضمان صحة وشرعية التصرفات المالية، خاصة في العقود التي تتم بالمعاطاة، حيث يعتمد إثبات الرضا على التصرفات الفعلية بدلاً من الصيغ اللفظية أو الكتابية.^{٢٣}

٤-٢. أهلية أطراف المعاملة

أهلية أطراف المعاملة تُعد من الشروط الجوهرية التي لا يمكن أن ينعقد البيع المعاطاتي دون تحققها، حيث أن وجود طرفي العقد - البائع والمشتري - لا يكون كافيًا بمفرده دون أن يكونا متمتعين بالأهلية القانونية والشرعية التي تؤهلهمما للتصرفات المالية الملزمة. فالأهلية تعني قدرة الشخص على إبرام العقود وتحمل الالتزامات الناشئة عنها، وهي تستند إلى عناصر متعددة، من بينها البلوغ، العقل، الإرادة الحرة، وعدم وجود موانع قانونية تحول دون إبرام العقد. وقد تناول الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية هذا الشرط

بدقة، حيث أن أي خلل في الأهلية قد يؤدي إلى عدم نفاذ العقد أو بطلانه، مما يجعل دراستها أمرًا ضروريًا لضمان صحة البيع المعاطاتي.^{٢٤}

في الفقه الإمامي، تُشترط الأهلية الكاملة في المتعاقدين، حيث يجب أن يكون كل من البائع والمشتري بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، مختارًا، وغير ممنوع من التصرف شرعًا. فلا يصح بيع الصبي غير المميز، لأن تصرفاته تُعتبر معدومة من الناحية الشرعية، كما لا يصح بيع المجنون أو المعتوه، لعدم تحقق الأهلية العقلية لديهم، مما يؤدي إلى بطلان البيع. أما بالنسبة للقاصر المميز، فإن الفقه الإمامي يجيز له إجراء بعض التصرفات بإذن الولي، لكنه لا يملك حق إجراء بيع مستقل دون موافقة وليه، ويُعد بيعه في هذه الحالة بيعًا فضوليًا موقوفًا على إجازة الولي أو الوصي الشرعي. ومن حيث الإرادة، فإن العقد لا يكون نافذًا إذا وقع تحت الإكراه، حيث أن الفقه الإمامي يُبطل البيع الصادر عن شخص مكره، باعتبار أن الرضا هو أساس صحة أي عقد. كما أن الشخص المفلس الذي مُنح من التصرف في أمواله بحكم قضائي، لا يُعتبر أهلاً للبيع أو الشراء إلا في نطاق ما تسمح به القوانين الشرعية.^{٢٥}

أما في الفقه الحنفي، فإن الأهلية تعتمد على ذات الشروط العامة التي أقرها الفقه الإمامي، حيث يُشترط أن يكون المتعاقد

عاقلاً، بالغاً، مختاراً، وقادرًا على التصرف المالي. ويجيز الحنفية للصبي المميز إجراء بعض التصرفات، لكنها لا تكون ملزمة إلا بعد موافقة وليه. كما أن الشخص المحجور عليه لسفه أو إفلاس لا يمكنه التصرف بأمواله إلا بإذن القضاء أو ولي الأمر. لكن الحنفية يتوسعون أكثر في مسألة الإكراه، حيث يُفرون بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ، فإذا وقع العقد تحت تأثير إكراه ملجئ، فإنه يُبطل البيع، أما إذا كان الإكراه غير ملجئ، فإنه يجعل العقد موقوفًا، مما يُظهر اختلافًا دقيقًا بين الفقه الحنفي والفقه الإمامي في هذا الجانب.

من الناحية القانونية، نجد أن التشريعات المدنية الحديثة قد تبنت مفهوم الأهلية ضمن أحكامها العامة للعقود، حيث تنص القوانين على أنه لا يجوز للشخص غير المؤهل قانونيًا إبرام العقود التي تترتب عليها التزامات مالية، وإلا كانت تلك العقود قابلة للإبطال أو غير نافذة بحسب الأحوال. وفي هذا السياق، نجد أن المادة ١/٥١٤ من القانون المدني العراقي قد فرضت حظرًا على السماسرة والخبراء من شراء الأموال التي عهد إليهم بيعها أو تقدير قيمتها، حتى لو تم الشراء باسم مستعار. وهذا الحظر يعكس مبدأ قانونيًا هامًا، وهو أن بعض الفئات المهنية لا يجوز لها التصرف في أموال معينة بحكم وظيفتها، وذلك لضمان النزاهة ومنع

استغلال المعلومات الخاصة أو تحقيق مكاسب غير مشروعة من خلال استغلال الوظيفة. كما أن النص القانوني يمنع حتى أزواج السماسرة وأقاربهم حتى الدرجة الثانية من شراء هذه الأموال، مما يُشير إلى أن الأهلية لا تتعلق فقط بالقدرة على التعاقد، بل تمتد أيضًا إلى قيود قانونية تمنع بعض الأشخاص من الدخول في بعض العقود، حتى لو كانوا مؤهلين قانونيًا من حيث الأهلية العامة.^{٣٦}

عند النظر إلى القاعدة الفقهية والقانونية، يتضح أن الأهلية ليست مجرد شرط شكلي في البيع المعاطاتي، بل هي عنصر جوهري لا يمكن تجاهله. ففي البيع المعاطاتي، حيث لا يوجد تصريح لفظي أو توثيق رسمي، يكون تحقق الأهلية أكثر أهمية، لأن أي نقص فيها قد يؤدي إلى نزاعات قانونية مستقبلية. فالفقه الإسلامي يُركز على الأهلية من حيث العقل والبلوغ والاختيار، بينما تُضيف القوانين المدنية قيودًا إضافية تتعلق بمهنة الشخص أو علاقته بالمال محل العقد، مما يجعل القوانين أكثر تفصيلًا في تحديد مدى صلاحية الشخص لإجراء التصرفات المالية. يمكن القول بأن الأهلية في البيع المعاطاتي هي عنصر ضروري لضمان صحة العقد ونفاذه، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية. فالفقه الإسلامي يشترط الأهلية من حيث السن والعقل والحرية والقدرة المالية، بينما تضيف القوانين الحديثة

الملكية. فهناك رأي يرى أن البيع المعاطاتي يُنشئ فقط إباحة التصرف بالمبيع دون أن يؤدي إلى انتقال الملكية بشكل كامل، وهذا ما يُعرف في الفقه الإمامي بمبدأ الإباحة المتزلزلة. أي أن المشتري بمجرد تسلم المبيع يمكنه التصرف به، لكن الملكية لا تنتقل إليه إلا بعد تحقق شروط إضافية، مثل القبض التام، أو اتفاق لاحق بين الطرفين يؤكد الرضا النهائي على البيع. أما الاتجاه الآخر في الفقه الإمامي، فيرى أن البيع المعاطاتي ينقل الملكية فوراً بمجرد تحقق المعاوضة وقبول الطرفين، طالما أن المبيع والتمن معلومين، وأن التصرف الفعلي قد وقع بين المتعاملين.^{٢٨} أما في الفقه الحنفي، فإن مبدأ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" يؤثر بشكل مباشر على البيع المعاطاتي، حيث يرى الحنفية أن العقود تُبنى على الرضا والتراضي، سواء تحقق ذلك باللفظ الصريح أو بالفعل الضمني. بناءً على هذا المبدأ، فإن البيع المعاطاتي يُعتبر عقدًا صحيحًا يؤدي إلى انتقال الملكية فور تحقق التبادل بين المتعاقدين، دون الحاجة إلى صيغة لفظية أو توثيق مكتوب، طالما أن هناك قرينة فعلية تدل على الرضا، مثل استلام المبيع وتسليم الثمن. وبالتالي، فإن أثر البيع المعاطاتي في الفقه الحنفي أكثر استقراراً وأقوى من الفقه الإمامي، حيث يؤدي مباشرة إلى نقل الملكية وإلزام الطرفين بأحكام البيع.

قيوداً تتعلق بالموانع القانونية والمهنية التي قد تمنع بعض الأشخاص من التعامل في أموال معينة. وهذا يُظهر أن البيع المعاطاتي، رغم أنه عقد غير موثق بلفظ أو كتابة، إلا أنه لا يمكن أن يكون صحيحاً إلا إذا تحقق شرط الأهلية بكافة جوانبها، مما يجعله متوافقاً مع القواعد العامة التي تحكم العقود في الفقه والقانون.^{٢٧}

٣. الآثار المترتبة على بيع المعاطاتي من منظور الفقه الامامي و الحنفي

١-٣. المبادئ المؤثرة على اثر البيع المعاطاتي في الفقه الامامي و الحنفي

المبادئ المؤثرة على أثر البيع المعاطاتي في الفقه الإمامي والفقه الحنفي تُعتبر من الأسس التي تحدد مدى صحة وفاعلية هذا النوع من العقود، حيث يعتمد البيع المعاطاتي في تأثيره القانوني والشرعي على مجموعة من المبادئ التي تُحدد كيفية انتقال الملكية، وإلزامية العقد، ومدى قابليته للتنفيذ. فعلى الرغم من أن البيع المعاطاتي يُعد من التصرفات القائمة على الرضا الضمني بين المتعاقدين، إلا أن آثاره تختلف تبعاً للمذهب الفقهي والتشريعات المدنية التي تنظمه، مما يجعله محط اهتمام كبير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

في الفقه الإمامي، يُستند أثر البيع المعاطاتي إلى مبدأ التراضي كأساس لصحة العقد، لكن هناك اختلاف بين الفقهاء حول مدى تأثير هذا التراضي على انتقال

ناقلًا للملكية دون حاجة إلى أي إجراء إضافي. أما في القانون المدني العراقي، فإنه يتماشى مع الاتجاه الذي يرى أن البيع يُعتبر صحيحًا متى تحقق الرضا الفعلي بين الأطراف، حتى لو لم يتم الاتفاق على جميع المسائل الفرعية، مما يعكس نظرة أكثر مرونة لتطبيق مبدأ المعاطاة في البيوع الحديثة.

إن أثر البيع المعاطاتي يتحدد بناءً على المبادئ الفقهية والقانونية التي تحكمه، حيث أن الفقه الإمامي قد يُقيد أثره من حيث نقل الملكية الكاملة، بينما الفقه الحنفي يمنحه قوة إلزامية أكبر، في حين أن القانون المدني العراقي يتعامل معه باعتباره عقدًا ملزمًا، لكنه يُجيز استكمال بعض تفاصيله وفق العرف ومقتضيات العدالة. وهذا يُشير إلى أن البيع المعاطاتي رغم بساطته في التنفيذ، إلا أنه محكوم بمبادئ قانونية وفقهية دقيقة تحدد مدى تأثيره في نقل الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين.^{٣٠}

١-٣-١. دلالة الحديث «إنما يحلل الكلام و

يحرم الكلام» على حكم البيع المعاطاتي دلالة الحديث "إنما يُحلل الكلام ويُحرم الكلام" على حكم البيع المعاطاتي تمثل نقطة جدلية في الفقه الإسلامي، حيث يثير هذا الحديث مسألة أساسية تتعلق بدور الصيغة اللفظية في العقود، وما إذا كانت الأفعال وحدها كافية لإتمام

من الناحية القانونية، نجد أن المادة ٥٣٠ من القانون المدني العراقي قد أكدت على صحة بعض أنواع البيوع، مثل بيع المرابحة، التولية، والاشتراك، مما يعكس توجه المشرع نحو إقرار العقود التي تتم بناءً على توافق ضمني دون الحاجة إلى صيغة لفظية صريحة. كما أن المادة ٢/٥٢ من القانون المدني العراقي تُشير إلى مبدأ قانوني هام يؤثر في أثر البيع المعاطاتي، حيث تنص على أنه "إذا لم يصل المتعاقدان إلى اتفاق في شأن ما علقاه من الأمور الثانوية، تولى القاضي حسم الخلاف وفقًا لطبيعة المعاملة والعرف الجاري ومقتضيات العدالة". هذا النص يُشير إلى أن العقود التي تقوم على التراضي الضمني، مثل البيع المعاطاتي، لا تبطل بمجرد وجود بعض التفاصيل غير المحسومة، بل يُمكن استكمالها بحكم العرف والقواعد القانونية، مما يعني أن القانون المدني العراقي يميل إلى دعم البيع المعاطاتي كعقد مُلزم يؤدي إلى انتقال الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة.^{٢٩}

عند تحليل هذه المبادئ، نجد أن أثر البيع المعاطاتي يتوقف على طبيعة التفسير الفقهي والقانوني للعقد. ففي الفقه الإمامي، قد يكون البيع المعاطاتي ناقلًا للملكية أو مجرد مُبيح للتصرف حسب طبيعة المعاملة، بينما في الفقه الحنفي، فإن البيع المعاطاتي يُعتبر بيعًا صحيحًا

عقد البيع، خاصة في البيوع المعتمدة على المعاطاة. فهذا الحديث يُشير إلى أن الإباحة والتحریم في المعاملات المالية يتوقفان على التصريح اللفظي بالرضا والقبول، مما يطرح تساؤلات حول مدى صحة البيع الذي يتم دون تبادل صيغ لفظية واضحة بين البائع والمشتري. عند تحليل دلالة هذا الحديث، نجد أن بعض الفقهاء، خاصة في الفقه الإمامي، يرون أن الصيغة اللفظية ضرورية في بعض أنواع البيوع لضمان تحقق الرضا الصريح بين الأطراف، وهو ما قد يتعارض مع مفهوم البيع المعاطاتي، حيث يتم العقد دون تلفظ واضح بالإيجاب والقبول. فالفقه الإمامي يميل إلى التشدد في اشتراط الصيغة اللفظية في بعض العقود المهمة، معتبراً أن البيع المعاطاتي لا يؤدي بالضرورة إلى انتقال الملكية، بل قد يقتصر على إباحة التصرف فقط، ما لم يُرفق بقريئة تدل على نية البيع النهائي. وبالتالي، فإن الحديث "إنما يُحلل الكلام ويُحرم الكلام" قد يُستخدم لتأكيد أن اللفظ هو الوسيلة الأكثر وضوحاً في التعبير عن إرادة الطرفين، مما يجعل المعاملات المالية أكثر انضباطاً من الناحية الشرعية.

يكون فيها اللفظ ضرورياً لإزالة اللبس والغموض، وليس كشرط مطلق لانعقاد البيع. فالحنفية يرون أن البيع يمكن أن ينعقد بمجرد تبادل المبيع والتمن، دون الحاجة إلى تلفظ صريح، طالما أن هناك قريئة واضحة على التراضي. وهذا الاتجاه يجعل البيع المعاطاتي أكثر انتشاراً وقبولاً في الفقه الحنفي، حيث لا يُشترط التلفظ إلا في العقود التي تتطلب توثيقاً أو ترتبط بحقوق الغير. من الناحية القانونية، نجد أن المادة ٥٢ من القانون المدني العراقي قد وضعت قاعدة تدعم فكرة البيع المعاطاتي، حيث أقرت أن عدم الاتفاق على بعض التفاصيل لا يؤثر على انعقاد العقد، طالما أن المسائل الجوهرية قد تم التوافق عليها. وهذا يتماشى مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أن البيع المعاطاتي يُعتبر عقداً صحيحاً متى تحقق الرضا الضمني بين الأطراف، حتى لو لم يكن هناك تلفظ صريح بالإيجاب والقبول. كما أن القوانين المدنية الحديثة تميل إلى اعتماد البيع المعاطاتي في العقود التي تتم بالمعاملات اليومية، حيث لا يُشترط في مثل هذه البيوع التلفظ بعبارات محددة، بل يُكتفى بالسلوك الفعلي الذي يعكس الإرادة التعاقدية للطرفين.^{٣١}

يمكن استنتاج أن دلالة الحديث "إنما يُحلل الكلام ويُحرم الكلام" ليست قاطعة في اشتراط الصيغة اللفظية في جميع

بصيغة صريحة، مما يطرح تساؤلاً حول مدى إلزامية الصياغة اللفظية في تحقيق الرضا ونقل الملكية.

في الفقه الإسلامي، نجد اتجاهين رئيسيين في هذه المسألة: الاتجاه الأول، وهو الاتجاه الطريقي، يرى أن الألفاظ مجرد وسيلة لإظهار الرضا بين المتعاقدين، لكنها ليست شرطاً جوهرياً في صحة العقد. وفقاً لهذا الرأي، فإن العقود تقوم على أساس المقاصد والمعاني، وليس على الألفاظ والصيغ المحددة، مما يعني أن أي تصرف يدل على التبادل والتراضي بين الطرفين يكون كافياً لانعقاد العقد، ولو لم يتم التلفظ بصيغة البيع والشراء. هذا الاتجاه يتبناه الفقه الحنفي، حيث يرى أن البيع يمكن أن يتم بالفعل الضمني، مثل دفع الثمن واستلام السلعة، دون الحاجة إلى تلفظ صريح. فالعبرة في العقود عند الحنفية ليست بالألفاظ بل بالتصرفات التي تدل على الإرادة الحقيقية للأطراف.

٣٣

أما الاتجاه الثاني، وهو الاتجاه الموضوعي للألفاظ، فيرى أن الألفاظ ليست مجرد وسيلة للتعبير عن الرضا، بل هي جزء من تكوين العقد ذاته. ويذهب هذا الرأي إلى أن بعض العقود، وخصوصاً العقود التي تتضمن التزامات مالية مهمة أو نقلاً للملكية، تتطلب صيغة واضحة ومحددة لضمان صحة العقد وتجنب الغموض والنزاعات. هذا الاتجاه أكثر

البيوع، بل تعتمد على نوع المعاملة وطبيعتها. ففي الفقه الإمامي، يتم تفسير الحديث على أنه يدل على أهمية الصيغة اللفظية في تحقيق الإيجاب والقبول الصريح، خاصة في البيوع التي قد يترتب عليها التزامات معقدة، في حين أن الفقه الحنفي يرى أن المقصود بالحديث هو تأكيد أهمية الوضوح في العقود، وليس اشتراط اللفظ كوسيلة حصرية لانعقاد العقد. أما في القانون المدني، فإن المسألة تأخذ بُعداً أكثر مرونة، حيث يتم الاعتراف بصحة البيع المعاطاتي متى تحقق الرضا الضمني بين الطرفين، دون الحاجة إلى تقييد صارم بالصيغة اللفظية. وهذا يؤكد أن البيع المعاطاتي، رغم غياب التلفظ فيه، يتمتع بقوة قانونية وشرعية متى استوفى الشروط الأساسية للعقد من حيث الرضا والمبيع والثمن.^{٣٢}

٢-١-٣. القيمة القانونية للألفاظ: طريقية الألفاظ أو موضوعيتها

القيمة القانونية للألفاظ: طريقية الألفاظ أو موضوعيتها تعدّ من المسائل الجوهرية في الفقه الإسلامي والتشريعات المدنية، حيث تتعلق بتحديد ما إذا كانت الألفاظ وسيلة حتمية لانعقاد العقود، أم أن العبرة بالمقاصد والمعاني التي تحملها التصرفات. هذا النقاش يأخذ بُعداً أعمق عند الحديث عن البيع المعاطاتي، حيث يتم إبرام العقد دون الحاجة إلى التلفظ

طبيعة العقد ومدى أهمية التوثيق والوضوح في الالتزامات المالية. ففي المعاملات التجارية اليومية، يمكن للأفعال أن تكون كافية لإبرام العقد دون الحاجة إلى لفظ صريح، كما في البيع المعاطاتي. أما في العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارات، أو التزامات مالية معقدة، فقد يكون استخدام الألفاظ أمراً ضرورياً لضمان وضوح العقد ومنع النزاعات المستقبلية. وهذا يعني أن المسألة ليست مسألة شكلية بحتة، بل تتعلق بموازنة بين المرونة في إبرام العقود من جهة، وضمان حماية الأطراف وتحقيق الوضوح القانوني من جهة أخرى.

٢-٣. اثر البيع المعاطاتي من حيث صحة العقد في الفقه الامامي و الحنفي
أثر البيع المعاطاتي من حيث صحة العقد في الفقه الإمامي والفقه الحنفي يُعدّ من المواضيع التي تتداخل فيها الاعتبارات الفقهية والقانونية، حيث يُناقش مدى إمكانية اعتبار هذا النوع من البيع صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية والشرعية. فبينما تعتمد بعض المدارس الفقهية على ضرورة وجود الصيغة اللفظية كجزء من صحة العقد، تميل مدارس أخرى إلى التركيز على التراضي والوقائع الفعلية التي تعبر عن نية الطرفين، حتى وإن لم يتم التلّفظ بصيغة واضحة للبيع. هذا الخلاف في التفسير ينعكس بشكل مباشر

وضوحاً في الفقه الإمامي، حيث يُشترط في بعض أنواع العقود أن تتضمن إيجاباً وقبولاً لفظياً صريحاً لضمان تحقق الرضا الكامل وانتقال الملكية. ومن هنا، فإن الفقه الإمامي لا يعتبر البيع المعاطاتي كافياً في جميع الأحوال لنقل الملكية، بل قد يؤدي فقط إلى إباحة التصرف دون أن ينقل الحق العيني بشكل نهائي، ما لم تصدر صيغة بيع صريحة.

من الناحية القانونية، نجد أن المادة ٥٠٨ من القانون المدني العراقي تعكس مفهوماً واضحاً حول ضرورة استخدام الألفاظ في بعض العقود ذات الطابع المالي المعقد. حيث نصت على أنه "إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضاً مضموناً برهن حيازي"، مما يعني أن مجرد وجود بعض الشروط أو الصيغ في العقد قد يُغيّر من طبيعته القانونية. هذه المادة تُشير إلى أن الألفاظ قد تحمل قيمة قانونية موضوعية تؤثر على طبيعة العقد وتحدد نطاق التزامات الأطراف. فليس مجرد التبادل الفعلي للمبيع والثمن هو الذي يُحدد نوع العقد، بل العبارات المستخدمة والشروط المكتوبة قد يكون لها تأثير كبير في تحديد ما إذا كان العقد بيعاً حقيقياً، أو مجرد اتفاق ضمني يؤدي إلى التزامات مالية مختلفة، مثل القرض المضمون برهن.^{٣٤} القيمة القانونية للألفاظ تتحدد بحسب

أن البيع المعاطاتي ينقل الملكية بشكل مباشر في الفقه الحنفي، على عكس الفقه الإمامي الذي قد يتطلب وجود قرينة لفظية أو تصريحية لنقل الملكية الكاملة. من الناحية القانونية، نجد أن المادة ١/٥٢ من القانون المدني العراقي تدعم صحة العقود التي تقوم على التراضي، حيث تنص على أن الاتفاق على المسائل الجوهرية يكفي لانعقاد العقد، حتى لو لم يتم الاتفاق على بعض التفاصيل الثانوية. وهذا النص القانوني ينسجم مع الاتجاه الفقهي الذي يرى أن العقد يُعتبر صحيحاً متى تحقق التوافق على الأركان الأساسية، حتى وإن بقيت هناك بعض التفاصيل التي يمكن الاتفاق عليها لاحقاً. كما أن القانون المدني العراقي لم يُشترط أن يكون العقد مكتوباً أو أن تتم صياغته بعبارات محددة، مما يعني أنه يُمكن قبول البيع المعاطاتي كعقد صحيح إذا ثبت التراضي من خلال التصرفات الفعلية.^{٣٥}

يمكن القول إن أثر البيع المعاطاتي من حيث صحة العقد يعتمد على مدى تحقيقه لشروط التراضي الفعلي بين الطرفين. ففي البيوع اليومية التي تتم بطريقة المعاطاة، يُمكن اعتبار العقد صحيحاً بناءً على الواقع العملي والقبول الضمني، أما في المعاملات التي تتطلب إثباتاً رسمياً أو توثيقاً قانونياً، فقد يكون من الضروري الاستعانة بوسائل أخرى

على مدى إلزامية البيع المعاطاتي وأثره في نقل الملكية وإنتاج الالتزامات.^{٣٥} في الفقه الإمامي، يُنظر إلى البيع المعاطاتي على أنه ليس بالضرورة ناقلاً للملكية، بل قد يؤدي فقط إلى إباحة التصرف في المبيع دون أن تنتقل الملكية بشكل فوري. أي أن المشتري يملك حق الانتفاع بالمبيع، لكن الملكية تبقى موقوفة على وجود صيغة شرعية صريحة تؤكد نقلها. هذا التفسير مبني على أن العقود في الفقه الإمامي تستند إلى وجوب تحقق الإيجاب والقبول بشكل واضح ومحدد، مما يجعل العقود التي تتم بالمعاطاة دون تصريح لفظي خاضعة للنقاش في مدى تحققها الكامل. ومع ذلك، فإن الاتجاه الحديث داخل الفقه الإمامي يعترف بأن البيع المعاطاتي يمكن أن يكون عقداً صحيحاً وملزماً إذا توفرت فيه أركان البيع الأساسية، مثل الرضا، والمبيع، والتمن، والقدرة على التنفيذ.

أما في الفقه الحنفي، فالإتجاه أكثر مرونة في قبول البيع المعاطاتي، حيث يقوم على قاعدة أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، مما يعني أن البيع يُعتبر صحيحاً بمجرد تحقق المعاوضة الفعلية بين الطرفين، حتى لو لم تتم صياغته لفظياً. فطالما أن هناك تبادلًا فعلياً للمبيع والتمن، وكان كل طرف راضياً بالتصرف، فإن العقد يُعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية. وهذا يعني

ضمان تنفيذ العقد والتأكد من انتقال الملكية بشكل قانوني واضح.

٣-٣. اثر بيع المعطاتي من حيث اللزوم والجواز في الفقه الامامي و الحنفي

أثر البيع المعطاتي من حيث اللزوم والجواز في الفقه الإمامي والفقه الحنفي يمثل إحدى القضايا الأساسية في تحليل هذا النوع من البيوع، حيث تتفاوت النظرة الفقهية حول مدى إلزاميته بعد انعقاده، وما إذا كان العقد يمكن فسخه بإرادة أحد الطرفين أم أنه يصبح لازماً بمجرد تحقق الرضا والتسليم الفعلي للمبيع والتمن. هذه المسألة تتأثر بالمبادئ الفقهية المتعلقة بالعقود الملزمة وغير الملزمة، ومدى اعتراف الفقه الإسلامي بالتصرفات الضمنية كأدلة قاطعة على الالتزام بالعقد.

في الفقه الإمامي، البيع ينقسم من حيث اللزوم إلى بيع لازم وبيع جائز، والبيع المعطاتي يُنظر إليه على أنه في الأصل ليس من العقود اللازمة، بل هو عقد جائز يجوز لكل من البائع والمشتري فسخه ما لم يكن هناك دليل آخر على لزومه. هذا الموقف ينبع من فكرة أن المعطاة تعتمد على التراضي الضمني، مما يجعلها قابلة للتراجع ما لم تتحقق قرينة إضافية تؤكد التزام الطرفين نهائياً بالعقد. ومن هنا، فإن البيع المعطاتي وفقاً لهذا الرأي يُعتبر عقداً جائزاً في بداية انعقاده، ويمكن لأي من الطرفين

فسخه قبل أن يحدث تسليم المبيع أو استلام الثمن، إلا إذا اقترنت به قرينة تدل على اللزوم، مثل استهلاك المبيع أو وجود شرط يمنع الفسخ.^{٣٧}

لكن بعض الفقهاء الإمامية يرون أن البيع المعطاتي يمكن أن يكون لازماً إذا توافرت بعض الشروط، مثل كون المبيع من الأشياء التي تتطلب تسليمًا فوريًا، أو إذا كان العرف قد استقر على اعتباره بيعًا لا رجعة فيه. في هذه الحالة، يُصبح البيع المعطاتي ملزمًا للطرفين بمجرد إتمام المعاملة ماديًا من خلال دفع الثمن واستلام المبيع، مما يعني أن العقد يُعامل معاملة البيع اللازم من حيث عدم إمكانية الرجوع عنه إلا بشروط محددة.

أما في الفقه الحنفي، فإن البيع المعطاتي يُعتبر لازماً بمجرد تحقق المعاوضة الفعلية بين الطرفين، أي بمجرد تسليم المبيع وقبض الثمن، حيث يرى الحنفية أن التراضي الفعلي بين البائع والمشتري، حتى لو لم يكن مصحوبًا بتلفظ صريح، كافٍ لاعتبار العقد ملزمًا للطرفين. وهذا ينبع من القاعدة الفقهية التي يعتمدها الحنفية في العقود، وهي "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، مما يجعل البيع المعطاتي ملزمًا بمجرد تحقق الرضا المتبادل دون الحاجة إلى صيغة لفظية صريحة. وبالتالي، فإن المشتري لا يمكنه فسخ العقد من تلقاء نفسه بعد استلام المبيع، كما لا يستطيع البائع

الملتزمة وغير الملزمة، ومدى اعتراف الفقه الإسلامي بالتصرفات الضمنية كأدلة قاطعة على الالتزام بالعقد.

في الفقه الإمامي، البيع ينقسم من حيث اللزوم إلى بيع لازم وبيع جائز، والبيع المعطاتي يُنظر إليه على أنه في الأصل ليس من العقود اللازمة، بل هو عقد جائز يجوز لكل من البائع والمشتري فسخه ما لم يكن هناك دليل آخر على لزومه. هذا الموقف ينبع من فكرة أن المعطاة تعتمد على التراضي الضمني، مما يجعلها قابلة للتراجع ما لم تتحقق قرينة إضافية تؤكد التزام الطرفين نهائياً بالعقد. ومن هنا، فإن البيع المعطاتي وفقاً لهذا الرأي يُعتبر عقداً جائزاً في بداية انعقاده، ويمكن لأي من الطرفين

وتُعَدُّ هذه المسألة جوهرية في تحديد مدى قوة البيع المعاطاتي كتصرف ناقل للملكية، وما إذا كان هذا البيع يُحدث آثاراً قانونية مماثلة للبيع الرسمي الموثق.

في الفقه الإمامي، هناك اتجاهان رئيسيان فيما يتعلق بأثر البيع المعاطاتي على انتقال الملكية. الاتجاه الأول يرى أن البيع المعاطاتي لا يؤدي إلى انتقال الملكية الفورية، بل يمنح المشتري فقط حق التصرف في المبيع دون أن يصبح مالاً له بشكل قطعي. هذا المفهوم يستند إلى أن الصيغة اللفظية شرط جوهرية في بعض العقود المالية، وبالتالي فإن عدم التلفظ بها يجعل الملكية موقوفة على وجود قرينة أخرى تؤكد نية الأطراف في الإلزام بالعقد. وعلى هذا الأساس، فإن المشتري في البيع المعاطاتي وفقاً لهذا الاتجاه يمتلك فقط حق الانتفاع، بينما تبقى الملكية الأصلية للبائع حتى يتحقق أحد الشروط الإضافية التي تؤدي إلى انتقالها، مثل الاستهلاك الفعلي للمبيع أو وجود نية واضحة بين الطرفين تجعل البيع قطعياً.

في الفقه الحنفي، فإن البيع المعاطاتي يؤدي إلى انتقال الملكية بمجرد تحقق المعاوضة الفعلية بين البائع والمشتري، حيث يُنظر إلى البيع على أنه عقد يقوم على تبادل المنفعة والسلعة مقابل الثمن، ولا يُشترط التلفظ بصيغة معينة لنقل الملكية. وهذا الموقف ينبع من القاعدة الفقهية

استعادة المبيع بعد قبض الثمن، إلا إذا كان هناك سبب قانوني يُبرر الفسخ، مثل وجود خيار شرط يمنح أحد الأطراف حق العدول.^{٣٨}

عند تحليل هذه الرؤى المختلفة، نجد أن أثر البيع المعاطاتي من حيث اللزوم والجواز يختلف بين الفقه الإمامي والفقه الحنفي، حيث أن الإمامية يميلون إلى جعله بيعاً غير لازم في الأصل، مع إمكان تحوله إلى عقد لازم بوجود قرينة دالة على ذلك، بينما يرى الحنفية أنه عقد لازم بمجرد تحقق المعاوضة الفعلية. أما القانون المدني العراقي، فيميل إلى اعتماد فكرة الإلزام متى تحقق التبادل الفعلي للمبيع والثمن، مما يجعله أقرب إلى الفقه الحنفي في هذه المسألة.^{٣٩}

٣-٤. أثر بيع المعاطاتي على حصول الملكية في الفقه الإمامي و الحنفي
١-٤-٣. افادة الملكية

أثر البيع المعاطاتي على حصول الملكية في الفقه الإمامي والفقه الحنفي يمثل أحد المحاور الأساسية التي تحدد مدى تأثير هذا النوع من البيوع في نقل الملكية بين الأطراف المتعاقدة. فالملكية في الفقه الإسلامي والقانون المدني لا تنتقل إلا بموجب عقد صحيح مستوفٍ للشروط، إلا أن الخلاف يكمن في ما إذا كان البيع المعاطاتي، الذي يتم دون صيغة لفظية صريحة، قادراً على نقل الملكية بشكل مباشر أم أن ذلك يتطلب شروطاً إضافية.

لفظية واضحة، مما يثير تساؤلات حول مدى تأثيره في نقل الملكية بشكل فوري أو بقاء هذه الملكية في حالة غير مستقرة حتى يتحقق شرط إضافي. في الفقه الإمامي، يتم التعامل مع البيع المعاطاتي بحذر أكبر مقارنة بالفقه الحنفي، حيث لا يُعتبر البيع المعاطاتي ناقلاً فوراً للملكية، بل يُرتب فقط إباحة التصرف بالمبيع، بينما تبقى الملكية الأصلية للبائع حتى تتحقق قرينة أخرى تدل على استقرار العقد بشكل نهائي. هذا المفهوم يرتكز على أن انتقال الملكية في العقود المالية يجب أن يكون قائماً على التوثيق الصريح أو وجود عنصر تأكيدي، إما عبر الاتفاق الصريح أو من خلال استهلاك المبيع بطريقة لا رجعة فيها. وفقاً لهذا الفهم، فإن المشتري في البيع المعاطاتي يملك فقط حق الانتفاع، لكنه لا يُصبح مالاً رسمياً إلا إذا تحققت شروط معينة مثل مرور الزمن دون اعتراض البائع، أو وجود اتفاق ضمني بين الطرفين بأن العقد قد أصبح قطعياً. هذه الرؤية الفقهية تُبررها مخاوف من حدوث التباس أو منازعات بين المتعاملين، خاصة في المعاملات التي تتطلب حماية قانونية أقوى لضمان حقوق الطرفين.

أما في الفقه الحنفي، فإن البيع المعاطاتي يُنظر إليه على أنه عقد ناقل للملكية بشكل مباشر، حيث يُعتبر تحقق التبادل الفعلي بين البائع والمشتري كافياً لإحداث

التي يعتمدها الحنفية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، مما يجعل البيع المعاطاتي عقداً صحيحاً بمجرد تحقق تسليم المبيع وقبض الثمن. وبالتالي، فإن المشتري يصبح مالاً للمبيع بشكل فوري، ويحق له التصرف فيه كما يشاء، دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية. وهذا الاتجاه أكثر توافقاً مع واقع المعاملات التجارية اليومية، حيث يتم البيع والشراء بمجرد التسليم دون الحاجة إلى تبادل عبارات رسمية.^{٤١} عند تحليل هذه المعطيات، نجد أن أثر البيع المعاطاتي في نقل الملكية يعتمد على الإطار الفقهي والقانوني الذي يُنظر إليه من خلاله. ففي الفقه الإمامي، هناك تحفظ على فكرة انتقال الملكية بشكل فوري، حيث يُشترط توفر بعض القرائن الإضافية لجعل العقد ملزماً، بينما في الفقه الحنفي، فإن البيع المعاطاتي يُعتبر تصرفاً ناقلاً للملكية بشكل مباشر بمجرد تحقق المعاوضة الفعلية. أما في القانون المدني العراقي، فإن البيع المعاطاتي يُعامل كتصرف ناقل للملكية، متى ثبت وجود اتفاق فعلي بين الأطراف، دون الحاجة إلى الصيغة اللفظية الصريحة.^{٤٢}

٢-٤-٣. افادة الملكية المتزلزلة

أثر البيع المعاطاتي على حصول الملكية يُعد من المحاور الفقهية والقانونية التي تشغل حيزاً واسعاً من النقاش، نظراً لأن هذا النوع من البيوع يتم دون صيغة

طبيعة العقد والعرف الجاري ومقتضيات العدالة، مما يُشير إلى أن التشريع العراقي يعترف بالبيع المعاطاتي كعقد صحيح، حتى وإن بقيت هناك بعض التفاصيل التي لم تُحسم صراحة بين الطرفين.^{٤٤} بناءً على ذلك، يمكن القول إن البيع المعاطاتي يختلف في تأثيره القانوني والشرعي بناءً على السياق الفقهي والتشريعي الذي يُفسَّر من خلاله. ففي البيوع اليومية والتجارية العادية، يكون البيع المعاطاتي ناقلاً للملكية بمجرد تحقق التسليم واستلام الثمن، كما هو الحال في الفقه الحنفي والقانون المدني العراقي. أما في البيوع التي تحتاج إلى توثيق رسمي أو ضمانات قانونية، فقد يكون البيع المعاطاتي غير كافٍ لنقل الملكية إلا إذا اقترن بقرائن أخرى، كما هو الحال في الفقه الإمامي الذي يميل إلى اشتراط وجود عناصر إضافية تُثبت التزام الطرفين بالعقد، مما يجعل البيع المعاطاتي في هذه الحالة غير ناقل للملكية إلا بعد تحقق هذه الشروط. هذا التباين يُبرز أهمية فهم طبيعة المعاملات التجارية وظروف انعقاد العقد، حيث إن بعض أنواع البيوع قد تتطلب صيغة رسمية لضمان استقرار الحقوق، بينما في بعض المعاملات اليومية، يكون التبادل الفعلي للمبيع والثمن كافيًا لإنتاج جميع الآثار القانونية المترتبة على البيع.^{٤٥}

الأثر القانوني لنقل الملكية. هذا الموقف يعتمد على قاعدة أن العقود تقوم على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، مما يعني أن مجرد تحقق الرضا الفعلي بين الطرفين يؤدي إلى ترتيب الآثار القانونية للملكية دون الحاجة إلى صيغة لفظية أو إجراءات إضافية. وفقًا لهذا الفهم، فإن المشتري يُصبح مالكًا للمبيع بمجرد دفع الثمن واستلام السلعة، ولا يحتاج إلى أي قرينة أخرى لتثبيت ملكيته. هذا الاتجاه يعكس رؤية أكثر مرونة تتماشى مع طبيعة البيوع اليومية، حيث إن المعاملات التجارية غالبًا ما تتم عبر سلوكيات عملية دون الحاجة إلى توثيق أو تبادل ألفاظ محددة.^{٤٦} من الناحية القانونية، تتبنى التشريعات المدنية الحديثة، بما في ذلك القانون المدني العراقي، موقفًا يميل إلى اعتبار البيع المعاطاتي عقدًا منتجًا لآثاره بمجرد تحقق التبادل بين الطرفين. المادة ٥٣٠ من القانون المدني العراقي تُقر بصحة بعض أنواع البيوع التي تتم دون الحاجة إلى شروط شكلية معقدة، مثل بيع المرابحة، التولية، والاشتراك، مما يُشير إلى أن المشرع العراقي يعترف بإمكانية نقل الملكية بمجرد تحقق الرضا الفعلي. إضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢/٥٢ من القانون المدني العراقي على أنه إذا لم يصل المتعاقدان إلى اتفاق في المسائل الثانوية، فإن القاضي يتولى حسم النزاع استنادًا إلى

٣-٤-٣. افادة التصرف المباح

إفادة التصرف المباح في البيع المعاطاتي تُعدّ من القضايا الأساسية التي تُميز هذا النوع من البيوع عن البيوع التقليدية الأخرى التي تتم من خلال صيغة لفظية أو توثيق رسمي. إذ إن التصرف المباح يعني أن الطرف الذي حصل على المبيع في البيع المعاطاتي يتمتع بالحق في استخدامه والانتفاع به، لكنه لا يكون بالضرورة مالاً له ملكية مستقرة. هذا المفهوم يثير إشكاليات متعددة، خاصة في الفقه الإمامي، حيث يوجد اتجاه يرى أن البيع المعاطاتي لا يؤدي مباشرة إلى نقل الملكية، بل يمنح فقط حق الانتفاع بالمبيع، مما يجعل الملكية في حالة غير مستقرة حتى تتحقق شروط إضافية. فالبيع في هذه الحالة يمنح المشتري إباحة التصرف بالمبيع وليس نقلاً مباشراً للملكية، حيث لا يتحقق التملك النهائي إلا إذا وُجدت قرائن تدل على نية الطرفين في جعل العقد قطعياً. وفقاً لهذا التوجه، فإن المشتري يمكنه استخدام المبيع، لكن لا يحق له التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو أي تصرف ناقل للملكية، لأنه ليس مالاً له بالمعنى الكامل. ويدعم هذا التفسير الرأي الفقهي الذي يرى أن البيع يجب أن يكون مصحوباً بصيغة شرعية صريحة، مما يجعل المعاطاة وحدها غير كافية لنقل الملكية.^{٤٦} أما الفقه الحنفي، فإنه لا يرى هذا

التقييد في البيع المعاطاتي، حيث يعتبر أن التصرف المباح في المبيع هو نتيجة مباشرة لنقل الملكية، أي أن البيع المعاطاتي يؤدي إلى تملك المشتري للمبيع بمجرد تحقق التبادل الفعلي للثمن والمبيع. وفقاً لهذا الفهم، فإن المشتري في البيع المعاطاتي ليس فقط يملك التصرف المباح، بل يُصبح المالك الشرعي للمبيع دون الحاجة إلى شروط إضافية. هذا يعكس رؤية الفقه الحنفي العامة للعقود، والتي تقوم على مبدأ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، مما يعني أن التصرفات الفعلية التي تدل على البيع كافية لإثبات نقل الملكية، دون الحاجة إلى ألفاظ صريحة أو توثيق رسمي. وبالتالي، فإن المشتري يستطيع التصرف بالمبيع تصرفاً كاملاً، سواء بالبيع أو الرهن أو الهبة، دون أي قيد شرعي أو قانوني يمنعه من ذلك.

من الناحية القانونية، نجد أن القانون المدني العراقي يتماشى إلى حد كبير مع الفقه الحنفي في هذه المسألة، حيث تنص المادة ٥٣٠ من القانون المدني العراقي على صحة بعض أنواع البيوع، مثل بيع المرابحة، التولية، والاشتراك، مما يدل على أن القانون يعترف بالتصرفات المالية التي تتم بالتراضي والتبادل الفعلي دون اشتراط صيغة لفظية. كما أن المادة ٢/٥٢ من القانون المدني العراقي تؤكد أن العقد لا يكون باطلاً لمجرد وجود مسائل تفصيلية

٤-٤-٣. فساد العقد و عدم شرعية الملكية
فساد العقد وعدم شرعية الملكية في البيع
المعاطاتي يُعدّ من القضايا التي تثير
جدلاً واسعاً في الفقه الإسلامي والقوانين
الوضعية، حيث أن العقد الذي لا يستوفي
شروط الصحة يُصبح عرضة للبطلان أو
الفساد، مما يؤدي إلى عدم ترتب آثاره
القانونية والشرعية، خاصة فيما يتعلق
بنقل الملكية. إن مسألة فساد البيع
المعاطاتي تتعلق بمخالفته لأحكام الشريعة
أو القانون، سواء من حيث انتفاء أحد
الأركان الأساسية، أو من حيث تضمنه غرراً
أو شرطاً غير مشروع، أو مخالفته لمبدأ
حماية الحقوق المتبادلة بين الأطراف.
في الفقه الإمامي، يُعتبر العقد فاسداً إذا
شابه عيب في أحد أركانه الجوهرية، مثل
عدم تحقق التراضي الصحيح، أو وقوعه
على مبيع غير مشروع، أو اشتماله على
غرر يؤدي إلى الجهالة، حيث إن الملكية في
العقد الفاسد لا تنتقل، ويبقى المال على
ملك صاحبه الأصلي، ولا يُمكن التصرف
فيه بناءً على عقد فاسد. ومن هنا، فإن
أي تصرف ناتج عن عقد غير صحيح
يكون غير نافذ شرعاً، وقد يلزم المتصرف
بردّ المبيع أو تعويض الطرف الآخر عن
أي ضرر ناتج عن المعاملة غير الصحيحة.
إضافة إلى ذلك، فإن الفقه الإمامي يُبطل
البيع المعاطاتي إذا أدى إلى ضرر مؤكد لأحد
الأطراف، حيث إن الأصل في العقود هو
تحقيق العدالة ومنع الظلم في المعاملات

لم يتم الاتفاق عليها، مما يعني أن البيع
المعاطاتي يمكن أن يكون صحيحاً ومنتجاً
لآثاره حتى لو لم يُستخدم فيه ألفاظ
صريحة تدل على البيع. هذا يتوافق مع
فكرة أن التصرف المباح في البيع المعاطاتي
يعكس انتقالاً للملكية وليس مجرد إباحة
للانتفاع، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف
بين الطرفين أو نص قانوني يفرض قيوداً
معينة على نقل الملكية.^{٤٧}
يمكن القول إن إفادة التصرف المباح
في البيع المعاطاتي تتوقف على المنهج
الفقهي والقانوني الذي يتم تبنّيه في تفسير
العقد. ففي الفقه الإمامي، يظل المشتري
في مرحلة إباحة التصرف دون أن يكون
مالكاً رسمياً للمبيع، مما يجعل الملكية
في حالة غير مستقرة حتى تتحقق قرائن
تدل على التملك النهائي. أما في الفقه
الحنفي، فإن التصرف المباح يعني الملكية
الكاملة، حيث يُعامل المشتري كمالك
للمبيع منذ لحظة التبادل. في القانون
المدني العراقي، يتم التعامل مع التصرف
المباح كدليل على انتقال الملكية، مما
يجعل البيع المعاطاتي عقداً ناقلاً للملكية
بمجرد تحقق التبادل الفعلي بين البائع
والمشتري. هذا يوضح أن البيع المعاطاتي
ليس مجرد وسيلة لتبادل المنافع، بل هو
أداة قانونية وشرعية تُنتج آثاراً تتفاوت
بين الإباحة المطلقة للتصرف والملكية
التامة وفقاً للسياق الفقهي والتشريعي
الذي يتم فيه التعامل معه.^{٤٨}

المالية.^{٤٩}

أما في الفقه الحنفي، فالعقد يُعتبر فاسدًا إذا فقد أحد شروط الصحة لكنه لم يصل إلى مرتبة البطلان، مما يعني أن التصرفات التي تتم بموجبه تُعد غير شرعية، ولكنها قد تُصحح إذا زال العيب المؤثر في العقد. وفقًا لهذا الرأي، فإن البيع المعاطاتي يُمكن أن يكون فاسدًا إذا وقع على مال غير قابل للتملك شرعًا، أو إذا كان مشوبًا بشرط غير جائز، مثل اشتراط خيار غير محدد المدة للبائع أو المشتري. هذا الفساد يؤدي إلى عدم شرعية الملكية، حيث لا يحق للمشتري التصرف بالمبيع إلا بعد تصحيح العقد بطريقة قانونية أو شرعية. ولكن إذا تم تنفيذ العقد رغم فساده، فإن القاضي قد يتدخل لمعالجة الآثار الناجمة عنه وفقًا لما تقتضيه مبادئ العدالة والعرف التجاري السائد، وهو ما يظهر في الاجتهادات الفقهية التي تجيز تصحيح بعض العقود الفاسدة عند توفر نية حسنة وعدم تعمد الإضرار بأحد الأطراف.^{٥٠}

من الناحية القانونية، نجد أن المادة ٥٠٨ من القانون المدني العراقي تُحدد حالة من حالات فساد العقود، حيث تنص على أنه "إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضًا مضمونًا برهن حيازي"، مما يعني أن التصرف الذي يبدو في ظاهره بيعًا قد يُعتبر

غير صحيح قانونيًا إذا تضمن شروطًا تُغير من طبيعته. هذه المادة تهدف إلى منع التحايل في العقود المالية، حيث قد يتم استخدام البيع كغطاء قانوني لعقد آخر غير مشروع، مما يؤدي إلى فساد التصرفات الناتجة عنه وعدم شرعية الملكية المنقولة بموجبه. وبذلك، فإن القانون العراقي يأخذ بمبدأ حماية الاستقرار المالي في العقود، حيث يُبطل أي اتفاق يهدف إلى تحويل العقد إلى صورة أخرى غير مشروعة، مما يُشير إلى أهمية التدقيق في العقود لضمان التزامها بالقواعد القانونية.^{٥١}

فإن فساد البيع المعاطاتي قد يكون نتيجة لعيوب في التراضي، أو لاحتوائه على شروط غير مشروعة، أو لعدم استيفائه لمتطلبات الصحة القانونية. وفي جميع الحالات، فإن العقد الفاسد لا يُرتب أي التزام قانوني صحيح، ولا يُعتبر ناقلًا للملكية، مما يفرض على الأطراف إعادة الأموال إلى حالتها الأصلية أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح الوضع. هذا يعكس أهمية الالتزام بالقواعد الفقهية والقانونية لضمان صحة العقود، وتجنب أي نزاعات قانونية قد تنشأ بسبب عدم شرعية الملكية الناتجة عن عقد غير صحيح.^{٥٢}

خاتمة

يتضح من خلال الدراسة الفقهية والقانونية للبيع المعاطاتي أنه يمثل نموذجاً معاصراً للمعاملات المالية التي تعتمد على التراضي الفعلي بين الأطراف دون الحاجة إلى صيغة لفظية صريحة أو توثيق مكتوب. وعلى الرغم من بساطة هذا النوع من البيوع، إلا أن الجدل الفقهي والقانوني حول آثاره، خاصة فيما يتعلق بنقل الملكية، يكشف عن مدى تعقيدته من حيث التطبيق العملي. ففي الفقه الإمامي، يُنظر إلى البيع المعاطاتي على أنه عقد غير لازم في بعض الحالات، ولا يُنتج أثره الكامل إلا عند تحقق قرائن إضافية تُثبت نية الطرفين في الالتزام النهائي به. أما في الفقه الحنفي، فإنه يُعتبر عقداً لازماً بمجرد تحقق التبادل الفعلي بين المبيع والتمن، مما يعكس رؤية أكثر مرونة تتماشى مع طبيعة الأسواق التجارية الحديثة.

النتائج

١. البيع المعاطاتي يُمثل نموذجاً للتصرفات المالية التي تعتمد على الرضا الضمني، مما يجعله محل خلاف فقهي بين المذاهب الإسلامية. ففي الفقه الإمامي، يتم التعامل معه بحذر، حيث لا يؤدي بالضرورة إلى انتقال الملكية فوراً، بل يُمكن أن يكون مجرد إباحة للتصرف إلى حين تحقق شروط إضافية، بينما في الفقه الحنفي، يُعتبر البيع المعاطاتي تصرفاً ناقلاً

للملكية بمجرد تحقق المعاوضة الفعلية، مما يعكس اختلافاً جوهرياً في رؤية مدى إلزامية هذا النوع من العقود.

٢. أثر البيع المعاطاتي على نقل الملكية يتوقف على الإطار الفقهي والقانوني الذي يُفسر من خلاله، ففي الفقه الإمامي هناك تقييد واضح لانتقال الملكية، مما يجعل العقد غير مستقر حتى تتحقق شروط تُثبت الالتزام النهائي به. أما الفقه الحنفي فيعتمد على قاعدة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، مما يجعل الملكية تنتقل بمجرد تحقق التبادل الفعلي، دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، وهو ما يتماشى مع القوانين المدنية الحديثة التي تركز على تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.

٣. الأهلية تُعد من الشروط الجوهرية لصحة البيع المعاطاتي، حيث يشترط الفقه الإسلامي والقوانين المدنية أن يكون المتعاقدان قادرين قانونياً على إبرام العقد. ففي القانون المدني العراقي، تُعتبر الأهلية ركناً أساسياً لصحة العقد، حيث إن أي تصرف يتم من قبل شخص غير مؤهل قانونياً يكون باطلاً أو موقوفاً على إجازة الولي أو الجهة المختصة، مما يُبرز أهمية الالتزام بالقواعد الفقهية والقانونية في تحديد مدى صحة التصرفات المالية.

٤. القبض والإقباض في البيع المعاطاتي يُعدان عنصرين حاسمين في تحديد صحة

صحة العقد ونقل الملكية، حيث إن الفقه الحنفي يعتبرهما قرينة قطعية على تحقق البيع، بينما في الفقه الإمامي، قد يُعتبر القبض شرطًا مكملًا لا شرطًا ناقلًا للملكية، مما يؤدي إلى تباين في تحديد الأثر القانوني للعقد. في القانون المدني العراقي، يتم اعتماد فكرة أن البيع لا يكون تامًا إلا إذا تحققت شروط التسليم، مما يعكس رؤية وسطية بين الفقهاء.

التوصيات

١. ينبغي على المشرع تعزيز وضوح القواعد القانونية المتعلقة بالبيع المعاطاتي من خلال تحديد شروطه وآثاره القانونية بشكل دقيق في النصوص المدنية، وذلك لمنع الغموض والتباين في تفسيره. يُفضل أن يتم تبني موقف واضح فيما يتعلق بانتقال الملكية، بحيث يُحدد ما إذا كان البيع المعاطاتي ناقلًا للملكية فورًا أم أنه يحتاج إلى إجراءات إضافية، وذلك لتحقيق استقرار التعاملات التجارية ومنع النزاعات المحتملة بين الأطراف.

٢. من المستحسن أن يتم تضمين معايير دقيقة في التشريعات لتحديد الحالات التي يكون فيها البيع المعاطاتي صحيحًا، والحالات التي يمكن أن يكون فيها موقوفًا أو غير نافذ، وذلك استنادًا إلى نوع المعاملة ومدى تأثيرها على المصالح العامة. هذا سيضمن حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، خاصة في العقود التي يكون فيها أحد الأطراف أقل دراية بالأمور القانونية، مثل المستهلكين في الأسواق التجارية اليومية.

٣. يُوصى بأن يتم تطوير آليات تشريعية تمنح القاضي صلاحية أوسع في تفسير نوايا الأطراف في البيع المعاطاتي،

العقد ونقل الملكية، حيث إن الفقه الحنفي يعتبرهما قرينة قطعية على تحقق البيع، بينما في الفقه الإمامي، قد يُعتبر القبض شرطًا مكملًا لا شرطًا ناقلًا للملكية، مما يؤدي إلى تباين في تحديد الأثر القانوني للعقد. في القانون المدني العراقي، يتم اعتماد فكرة أن البيع لا يكون تامًا إلا إذا تحققت شروط التسليم، مما يعكس رؤية وسطية بين الفقهاء.

٥. البيع المعاطاتي قد يكون عرضة للفساد أو البطلان في حال شابه غرر أو شرط غير مشروع، حيث يرفض الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أي عقد ينطوي على تدليس أو إضرار بأحد الأطراف. في الفقه الإمامي، يُعتبر البيع الفاسد غير ناقل للملكية، بينما في الفقه الحنفي، قد يكون العقد قابلاً للتصحیح في حال زوال السبب المؤدي إلى فساده. أما القانون المدني العراقي، فيُبطل أي عقد يتضمن شروطًا غير مشروعة، مثل البيع الذي يُستخدم كوسيلة لإخفاء عقد آخر مخالف للقانون.

٦. القانون المدني العراقي يتماشى في كثير من جوانبه مع الفقه الحنفي فيما يتعلق بالبيع المعاطاتي، حيث يعترف به كتصرف ناقل للملكية متى تحقق التبادل الفعلي بين البائع والمشتري. ومع ذلك، فإن بعض النصوص القانونية تفرض قيودًا على بعض أنواع البيوع التي تحتاج إلى إجراءات شكلية أو تسجيل رسمي لضمان

طبيعة البيع المعاطاتي وآثاره القانونية، بحيث يكون لديهم إدراك كافٍ لحقوقهم والتزاماتهم عند التعامل وفق هذا النوع من البيوع. يمكن تحقيق ذلك من خلال نشر الأدلة التوضيحية، وعقد ورش عمل تثقيفية، وإدخال مفاهيم البيع المعاطاتي ضمن المناهج القانونية والتعليمية لضمان تعزيز الثقافة القانونية بين المتعاملين.

بحيث يكون هناك مجال للاجتهاد في تحديد ما إذا كان العقد قد تحقق بشكل صحيح أم لا. ذلك لأن بعض المعاملات المعاصرة لم تكن موجودة في التشريعات التقليدية، مما يتطلب منح السلطة القضائية مرونة أكبر في تفسير الاتفاقات وفقاً للظروف الخاصة بكل معاملة.

٤. يجب تعزيز وسائل التوثيق الرقمي للبيوع المعتمدة على المعاطاة، خاصة في ظل التوسع في التجارة الإلكترونية، حيث تتم الكثير من الصفقات دون صيغ لفظية تقليدية. يمكن للمشرع فرض أنظمة تسجيل إلكترونية بسيطة أو طرق إثبات بديلة لضمان حماية حقوق الأطراف، وتقليل حالات النزاع الناتجة عن عدم توثيق الاتفاقات التي تتم عبر المعاطاة، خاصة في المعاملات التجارية الرقمية.

٥. على الجهات التنظيمية وضع إطار واضح للتمييز بين البيع المعاطاتي والبيوع التي تستوجب إجراءات رسمية مثل البيوع العقارية أو تلك التي تتعلق بالسلع ذات القيم المالية الكبيرة. يجب أن يتضمن هذا الإطار معايير واضحة تحدد متى يكون البيع المعاطاتي كافياً لنقل الملكية، ومتى تكون هناك حاجة إلى تسجيل أو إجراءات قانونية إضافية لضمان سلامة العقد.

٦. ينبغي العمل على تطوير برامج توعية قانونية للأفراد والتجار حول

الهوامش:

- بغداد، ص ٧٨.
- ١- غني حسون، طه، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٩٥.
- ٢- عباس حسين، الصراف، ١٩٥٦، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الأهالي، بغداد، ص ٢٠٤.
- ٣- سعيد، مبارك، طه، الملاحوش، صاحب عبيد، الفتلاوي، ٢٠١٥، الموجز في العقود المسماة: البيع - الإيجار - المقاول، دار السنهوري القانونية، بغداد، ص ١٣٧.
- ٤- جعفر، الفضلي، ١٩٨٩، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٩٩.
- ٥- مكرم بن محمد، ابن منظور، ١٤١٢، لسان العرب، ١٥ ج، چاپ على شيرى، بيروت، ج ١١، ص ٢١١.
- ٦- محمود سعد الدين، الشريف، ١٩٧٥، شرح القانون المدني العراقي - نظرية الالتزام، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٩٢.
- ٧- حامد، مصطفى، ١٩٥٣، القانون المدني العراقي - الجزء الأول - الملكية وأسبابها، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ص ١١٣.
- ٨- سلمان، بيات، ١٩٦٢، القضاء المدني العراقي - الجزء الثاني، شركة النشر والطبع الأهلية، بغداد، ص ٧.
- ٩- سعدون، العامري، ١٩٦٦، البيع والإيجار، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ٢١٥.
- ١٠- سعدون، العامري، ١٩٨٣، الوجيز في العقود المسماة - عقدي البيع والإيجار، مطبعة العاني، بغداد، ص ١٧٨.
- ١١- جليل، الساعدي، ٢٠١١، الإرادة الباطنة في العقد، مكتبة نور العين للطباعة والنشر،
- بغداد، ص ٧٨.
- ١٢- حامد، مصطفى، ١٩٦٤، الملكية العقارية في العراق، جامعة الدول العربية، بغداد، ص ١٧٤.
- ١٣- محمد طه، البشير، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص ١٤٣.
- ١٤- حسن علي، الذنون، ١٩٧٠، أصول الالتزام - شرح القانون المدني، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٢٢١.
- ١٥- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، ص ١٦٧.
- ١٦- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ٢٠١٢، القانون المدني وأحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١٤٢.
- ١٧- محمد طه، البشير، غني حسون، طه، ١٩٨٠، الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٨٩.
- ١٨- غني حسون، طه، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٠٥.
- ١٩- شاكر ناصر، حيدر، ١٩٧١، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة أسعد، بغداد، ص ١٢٦.
- ٢٠- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ١٩٨٦، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الأول - مصادر الالتزام، جامعة بغداد، ص ١٥٦.
- ٢١- عبد المجيد، الحكيم، ٢٠٠٧، الموجز في شرح القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٣٤.
- ٢٢- جليل، الساعدي، ٢٠١١، الإرادة الباطنة

- في العقد، مكتبة نور العين للطباعة والنشر، بغداد، ص ٨١.
- ٢٣- محمد طه، البشير، غني حسون، طه، ١٩٨٠، الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٩٢.
- ٢٤- جعفر، الفضلي، ١٩٨٩، الوجيز في العقود المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٠٢.
- ٢٥- غني حسون، طه، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٩٨.
- ٢٦- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ١٩٨٦، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الأول - مصادر الالتزام، جامعة بغداد، ص ١٦٠.
- ٢٧- سعدون، العامري، ١٩٦٦، البيع والإيجار، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ٢١١.
- ٢٨- عبد المجيد، الحكيم، ٢٠٠٧، الموجز في شرح القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٢٩.
- ٢٩- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، ص ١٧١.
- ٣٠- حامد، مصطفى، ١٩٦٤، الملكية العقارية في العراق، جامعة الدول العربية، بغداد، ص ١٧٠.
- ٣١- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ٢٠١٢، القانون المدني وأحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١٤٥.
- ٣٢- حامد، مصطفى، ١٩٥٣، القانون المدني العراقي - الجزء الأول - الملكية وأسبابها، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، ص ١١٦.
- ٣٣- سعيد، مبارك، طه، الملاحويش، صاحب عبيد، الفتلاوي، ٢٠١٥، الموجز في العقود المسماة: البيع - الإيجار - المقاول، دار السنهوري
- القانونية، بغداد، ص ١٤٠.
- ٣٤- سعدون، العامري، ١٩٨٣، الوجيز في العقود المسماة - عقدي البيع والإيجار، مطبعة العاني، بغداد، ص ١٨٢.
- ٣٥- محمود سعد الدين، الشريف، ١٩٧٥، شرح القانون المدني العراقي - نظرية الالتزام، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٨٨.
- ٣٦- عباس حسين، الصراف، ١٩٥٦، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الأهالي، بغداد، ص ٢٠٨.
- ٣٧- حسن علي، الذنون، ١٩٧٠، أصول الالتزام - شرح القانون المدني، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٢١٨.
- ٣٨- محمد طه، البشير، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص ١٤٧.
- ٣٩- سلمان، بيات، ١٩٦٢، القضاء المدني العراقي - الجزء الثاني، شركة النشر والطبع الأهلية، بغداد، ص ٥.
- ٤٠- شاكر ناصر، حيدر، ١٩٧١، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة أسعد، بغداد، ص ١٣٠.
- ٤١- غني حسون، طه، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٠٩.
- ٤٢- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، ص ١٧٥.
- ٤٣- عبد المجيد، الحكيم، ٢٠٠٧، الموجز في شرح القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٣٢.
- ٤٤- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ٢٠١٢، القانون المدني

فهرس المصادر

- وأحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١٤٨.
- ٤٥- حامد، مصطفى، ١٩٦٤، الملكية العقارية في العراق، جامعة الدول العربية، بغداد، ص ١٦٨.
- ٤٦- سلمان، بيات، ١٩٦٢، القضاء المدني العراقي - الجزء الثاني، شركة النشر والطبع الأهلية، بغداد، ص ٦.
- ٤٧- سعيد، مبارك، طه، الملاحويش، صاحب عبيد، الفتلاوي، ٢٠١٥، الموجز في العقود المسماة: البيع - الإيجار - المقاوله، دار السنهوري القانونية، بغداد، ص ١٣٨.
- ٤٨- جليل، الساعدي، ٢٠١١، الإرادة الباطنة في العقد، مكتبة نور العين للطباعة والنشر، بغداد، ص ٨٤.
- ٤٩- شاكر ناصر، حيدر، ١٩٧١، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة أسعد، بغداد، ص ١٢٨.
- ٥٠- عبد المجيد، الحكيم، عبد الباقي، البكري، محمد طه، البشير، ١٩٨٦، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الأول - مصادر الالتزام، جامعة بغداد، ص ١٦٢.
- ٥١- محمود سعد الدين، الشريف، ١٩٧٥، شرح القانون المدني العراقي - نظرية الالتزام، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٨٥.
- ٥٢- سعدون، العامري، ١٩٦٦، البيع والإيجار، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، ص ٢١٤.
١. البشير، محمد طه وآخرون، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
٢. الساعدي، جليل، ٢٠١١، الإرادة الباطنة في العقد، الطبعة الأولى، مكتبة نور العين للطباعة والنشر، بغداد.
٣. الشريف، محمود سعد الدين، ١٩٧٥، شرح القانون المدني العراقي - نظرية الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة العاني للنشر والتوزيع، بغداد.
٤. طه، غني حسون، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد.
٥. العامري، سعدون، ١٩٦٦، البيع والإيجار، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد.
٦. مبارك، سعيد، الملاحويش، طه، الفتلاوي، صاحب عبيد، ٢٠١٥، الموجز في العقود المسماة: البيع - الإيجار - المقاوله، الطبعة الرابعة، دار السنهوري القانونية، بغداد.
٧. الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد الباقي، البشير، محمد طه، ١٩٨٠، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد.
٨. البشير، محمد طه، طه، غني حسون، ١٩٨٠، الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد.
٩. الحكيم، عبد المجيد، ٢٠٠٧، الموجز في شرح القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد.
١٠. حيدر، شاكر ناصر، ١٩٧١، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة أسعد، بغداد.

١١. الصراف، عباس حسين، ١٩٥٦، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الأهالي، بغداد.
١٢. طه، غني حسون، ١٩٧٠، الوجيز في العقود المسماة ، مطبعة المعارف، بغداد.
١٣. العامري، سعدون، ١٩٨٣، الوجيز في العقود المسماة - عقدي البيع والإيجار ، مطبعة العاني، بغداد.
١٤. الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد الباقي، البشير، محمد طه، ٢٠١٢، القانون المدني وأحكام الالتزام ، مكتبة السنهوري، بغداد.
١٥. الفضلي، جعفر، ١٩٨٩، الوجيز في العقود المدنية ، المكتبة القانونية، بغداد.
١٦. مصطفى، حامد، ١٩٦٤، الملكية العقارية في العراق ، جامعة الدول العربية، بغداد.
١٧. الحكيم، عبد المجيد، البكري، عبد الباقي، البشير، محمد طه، ١٩٨٦، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي - الجزء الأول - مصادر الالتزام ، جامعة بغداد.
١٨. الذنون، حسن علي، ١٩٧٠، أصول الالتزام - شرح القانون المدني ، مطبعة المعارف، بغداد.
١٩. مصطفى، حامد، ١٩٥٣، القانون المدني العراقي - الجزء الأول - الملكية وأسبابها ، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد.
٢٠. بيات، سلمان، ١٩٦٢، القضاء المدني العراقي - الجزء الثاني ، شركة النشر والطبع الأهلية، بغداد.
٢١. ابن منظور، مكرم بن محمد، ١٤١٢، لسان العرب، ١٥ ج، چاپ على شيرى، بيروت.